سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٣٣٢)

من ترجيحات ابن القيم

في كتابه زاد المعاد

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

١. "عطفا على الموضع، (فإن حسبك) في معنى (كافيك)، أي: الله يكفيك ويكفي من اتبعك، كما تقول العرب: حسبك وزيدا درهم، قال الشاعر:

إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا ... فحسبك والضحاك سيف مهند

وهذا أصح التقديرين.

وفيها تقدير ثالث: أن تكون (من) في موضع رفع بالابتداء، أي: ومن اتبعك من المؤمنين، فحسبهم الله.

وفيها تقدير رابع، وهو خطأ من جهة المعنى، وهو أن تكون "من" في موضع رفع عطفا على اسم الله، ويكون المعنى: حسبك الله وأتباعك، وهذا وإن قاله بعض الناس، فهو خطأ محض، لا يجوز حمل الآية عليه، فإن "الحسب" و"الكفاية" لله وحده، كالتوكل والتقوى والعبادة، قال الله تعالى: ﴿وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين﴾ [الأنفال: ٦٢]. ففرق بين الحسب والتأييد، فجعل الحسب له وحده، وجعل التأييد له بنصره وبعباده، وأثنى الله سبحانه على أهل التوحيد والتوكل من عباده حيث أفردوه بالحسب، فقال تعالى: ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾ [آل عمران: ١٧٣]. ولم يقولوا: حسبنا الله ورسوله، فإذا كان هذا قولهم، ومدح الرب تعالى لهم بذلك، فكيف يقول لرسوله: الله وأتباعك حسبك، وأتباعه قد أفردوا الرب تعالى بالحسب، ولم يشركوا بينه وبين رسوله فيه، فكيف يشرك بينهم وبينه في حسب رسوله؟! هذا من أمحل المحال وأبطل الباطل، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون﴾ [التوبة: ٥٩]. فتأمل كيف جعل الإيتاء لله ولرسوله، كما قال." (١)

٢. "إني لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة "، ولم يزد على ذلك. فإما أن يقال: هذا أصح، وإما أن يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم طمع أن تكون أمته شطر أهل الجنة، فأعلمه ربه فقال: "إنهم ثمانون صفا من مائة وعشرين صفا"، فلا تنافي بين الحديثين، والله أعلم.

ومن تفضيل الله لأمته واختياره لها أنه وهبها من العلم والحلم ما لم يهبه لأمة سواها، وفي "مسند البزار"

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٣٦/١

وغيره من حديث أبي الدرداء قال: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله تعالى قال لعيسى ابن مريم: "إني باعث من بعدك آمة إن أصابهم ما يحبون، حمدوا وشكروا، وإن أصابهم ما يكرهون، احتسبوا وصبروا، ولا حلم ولا علم، قال: يا رب، كيف هذا ولا حلم ولا علم؟ قال: أعطيهم من حلمي وعلمي".

ومن هذا اختياره سبحانه وتعالى من الأماكن والبلاد خيرها وأشرفها، وهي البلد الحرام، فإنه سبحانه وتعالى اختاره لنبيه صلى الله عليه وسلم، وجعله مناسك لعباده، وأوجب عليهم الإتيان إليه من القرب والبعد من كل فج عميق، فلا يدخلونه إلا متواضعين متخشعين متذللين، كاشفي رؤوسهم، متجردين عن لباس أهل الدنيا، وجعله حرما آمنا، لا يسفك فيه دم، ولا تعضد به." (١)

٣. "ضعف قوتي، وقلة حيلتي..." الحديث، ثم دخل مكة في جوار المطعم بن عدي.
٤. ثم أسري بروحه وجسده إلى المسجد الأقصى، ثم عرج به إلى فوق السماوات بجسده وروحه إلى الله عز وجل، فخاطبه، وفرض عليه الصلوات، وكان ذلك مرة واحدة، هذا أصح الأقوال. وقيل: كان ذلك مناما، وقيل: بل يقال: أسري به، ولا يقال: يقظة ولا مناما. وقيل: كان الإسراء إلى بيت المقدس يقظة، وإلى السماء مناما. وقيل: كان الإسراء مرتين: مرة يقظة، ومرة مناما. وقيل: بل أسري به ثلاث مرات، وكان ذلك بعد المبعث بالاتفاق.
٥. وأما ما وقع في حديث شريك أن ذلك كان قبل أن يوحى إليه." (٢)
٦. "الترمذي وقال: هو غير محفوظ، وقال البزار: لا نعلم من رواه عن عبد الله بن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله، ولم يجرحه بشيء. وقال ابن أبي حاتم: هو بصري ثقة مشهور.
٧. وكان يخرج من الخلاء، فيقرأ القرآن، وكان يستنجي، ويستجمر بشماله، ولم يكن يصنع شيئا مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نتر الذكر، والنحنحة، والقفز، ومسك الحبل، وطلوع الدرج، وحشو القطن في الإحليل، وصب الماء فيه، وتفقده الفينة بعد الفينة، ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس. وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا بالع، نتر ذكره ثلاثا. وروي أنه أمر به، ولكن لا يصح من فعله ولا أمره. قاله أبو جعفر العقيلي.
٨. وكان إذا سلم عليه أحد وهو يبول، لم يرد عليه، ذكره مسلم في "صحيحه" عن ابن عمر.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤٦/١

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٩٩/١

٩. وروى البزار في "مسنده" في هذه القصة أنه رد عليه، ثم قال "إنما رددت عليك خشية أن تقول: سلمت عليه، فلم يرد علي سلاما، فإذا رأيتني هكذا، فلا تسلم علي، فإني لا أرد عليك السلام". وقد قيل: لعل هذا كان مرتين، وقيل: حديث مسلم أصح، لأنه من حديث الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، وحديث البزار من رواية أبي بكر رجل من أولاد عبد الله بن عمر، عن نافع، عنه. قيل: وأبو بكر هذا: هو أبو بكر بن." (١)

١٠. "فاتقوا وسواس الماء " ومر على سعد، وهو يتوضأ فقال له: "لا تسرف في الماء " فقال: وهل في الماء من إسراف؟ قال: " نعم وإن كنت على نهر جار".

١١. وصح عنه أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا، وفي بعض الأعضاء مرتين، وبعضها ثلاثا.

١٢. وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة، وتارة بغرفتين، وتارة بثلاث. وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق، فيأخذ نصف الغرفة لفمه، ونصفها لأنفه، ولا يمكن في الغرفة إلا هذا، وأما الغرفتان والثلاث، فيمكن فيهما الفصل والوصل، إلا أن هديه صلى الله عليه وسلم كان الوصل بينهما، كما في "الصحيحين" من حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " تمضمض واستنشق من كف واحدة، فعل ذلك ثلاثا " وفي لفظ: " تمضمض واستنثر بثلاث غرفات " فهذا أصح ما روي في المضمضة والاستنشاق، ولم يجيء الفصل بين المضمضة." (٢)

١٣. "الله عنهم.

١٤. وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح، وأجود ما فيه حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم: كان يسلم تسليمة واحدة: السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا، هو حديث معلول، وهو في السنن، لكنه كان في قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوه في الفرض والنفل،على أن حديث عائشة ليس صريحا في الاقتصار على التسليمة الواحدة، بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها، ولم تنف الأخرى، بل سكتت عنها، وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها، وهم أكثر عددا، وأحاديثهم أصح، وكثير من أحاديثهم صحيح، والباقي حسان.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ١/١٧٣

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ١/١٩٢

١٥. قال أبو عمر بن عبد البر: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص، ومن حديث عائشة، ومن حديث أنس، إلا أنها معلولة، ولا يصححها أهل العلم بالحديث، ثم ذكر علة حديث سعد: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة. قال:." (١)

١٦. "وفي "المسند" من حديث يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلى ركعتين، قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم: أن قوموا، فلما فرغ من صلاته، سلم، ثم سجد سجدتين، وسلم، ثم قال: هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصححه الترمذي

١٧. وذكر البيهقي من حديث عبد الرحمن بن شماسة المضري قال: صلى بنا عقبة بن عامر الجهني، فقام وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله، سبحان الله، فلم يجلس، ومضى على قيامه، فلما كان في آخر صلاته، سجد سجدتي السهو وهو جالس، فلما سلم، قال: إني سمعتكم آنفا تقولون: سبحان الله لكيما أجلس، لكن السنة الذي صنعت وحديث عبد الله بن بحينة أولى لثلاثة وجوه.

١٨. أحدها: أنه **أصح** من حديث المغيرة.

١٩. الثاني: أنه أصرح منه، فإن قول المغيرة: وهكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، يجوز أن يرجع إلى جميع ما فعل المغيرة، ويكون قد سجد النبي صلى الله عليه وسلم في هذا،السهو مرة قبل السلام، ومرة بعده، فحكى ابن بحينة ما شاهده، وحكى." (٢)

٢٠. "ولم يكن صلى الله عليه وسلم يدع قيام الليل حضرا ولا سفرا، وكان إذا غلبه نوم أو وجع، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة. فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: في هذا دليل على أن الوتر لا يقض لفوات محله، فهو كتحية المسجد، وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوها، لأن المقصود به أن يكون آخر صلاة الليل وترا، كما أن المغرب آخر صلاة النهار، فإذا انقضى الليل وصليت الصبح، لم يقع الوتر موقعه. هذا معنى كلامه. وقد روى أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نام عن الوتر أو نسيه، فليصله إذا أصبح أو ذكر " ولكن لهذا الحديث عدة علل.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢٥٩/١

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢٨٧/١

٢١. أحدها: أنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

٢٢. الثاني: أن الصحيح فيه أنه مرسل له عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال الترمذي. هذا أصح، يعني المرسل.

٢٣. الثالث : أن ابن ماجه حكى عن محمد بن يحيي بعد أن روى حديث أبي سعيد: الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أوتروا قبل أن تصبحوا" . قال: فهذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واه." (١)

٢٤. "البيهقي والنسائي: "ولا يعز من عاديت".

٢٥. وزاد النسائي في روايته: "وصلى الله على النبي"

٢٦. وزاد الحاكم في "المستدرك" وقال: "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود". ورواه ابن حبان في "صحيحه" ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو.

٢٧. قال الترمذي: وفي الباب عن علي رضي الله عنه، وهذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي، واسمه ربيعة بن شيبان، ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر شيئا أحسن من هذا انتهى.

٢٨. والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر، وابن مسعود، والرواية عنهم أصح من القنوت في الفجر، والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الفجر، أصح الرواية في قنوت الوتر. والله أعلم.

٢٩. وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – كان يقول في آخر وتره: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك." (٢)

٣٠. "برحمة الله ".

٣١. وقال الترمذي في "الجامع": حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني موسى بن فلان، عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة، بنى الله له قصرا

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٣٢٤/١

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٣٣٥/١

من ذهب في الجنة"،. قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وكان أحمد يرى **أصح** شيء في هذا الباب حديث أم هانئ. قلت: وموسى ابن فلان هذا، هو موسى بن عبد الله بن المثنى بن أنس بن مالك.

٣٢. وفي "جامعه" أيضا من حديث عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها. قال: هذا حديث حسن غريب.

٣٣. وقال الإمام أحمد في "مسنده" حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن الحارث الذماري، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من مشى إلى صلاة مكتوبة وهو متطهر، كان له كأجر الحاج المحرم، ومن مشى إلى سبحة الضحى." (١)

٣٤. "وللناس في وجوبه ثلاثة أقوال: النفي والإثبات، والتفصيل بين من به رائحة يحتاج إلى إزالتها، فيجب عليه، ومن هو مستغن عنه، فيستحب له، والثلاثة **لأصحاب** أحمد.

٣٥. الخاصة الخامسة: التطيب فيه، وهو أفضل من التطيب في غيره من أيام الأسبوع.

٣٦. الخاصة السادسة: السواك فيه، وله مزية على السواك في غيره.

٣٧. الخاصة السابعة: التبكير للصلاة.

٣٨. الخاصة الثامنة: أن يشتغل بالصلاة، والذكر، والقراءة حتى يخرج الإمام.

٣٩. الخاصة التاسعة: الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوبا في **أصح** القولين، فإن تركه، كان لاغيا، ومن لغا، فلا جمعة له، وفي "المسند"، مرفوعا "والذي يقول لصاحبه أنصت، فلا جمعة له".

٤٠. الخاصة العاشرة: قراءة سورة الكهف في يومها، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء به يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين".." (٢)

٤١. "كالعيد، لا سنة لها قبلها، وهذا **أصح** قولي العلماء، وعليه تدل السنة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من بيته، فإذا رقي المنبر، أخذ بلال في أذان الجمعة، فإذا أكمله، أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأي عين، فمتى كانوا يصلون السنة؟! ومن

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٣٤٩/١

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٣٧٧/١

ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال رضي الله عنه من الأذان، قاموا كلهم، فركعوا ركعتن، فهو أجهل الناس بالسنة، وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها، هو مذهب مالك، وأحمد في المشهور عنه، وأحد الوجهين **لأصحاب** الشافعي.

٤٢. والذين قالوا: إن لها سنة، منهم من احتج أنها ظهر مقصورة، فيثبت لها أحكام الظهر، وهذه حجة ضعيفة جدا، فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر في الجهر، والعدد، والخطبة، والشروط المعتبرة لها، وتوافقها في الوقت، وليس إلحاق مسألة النزاع بموارد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق، بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى، لأنها أكثر مما اتفقا فيه.

٤٣. ومنهم من أثبت السنة لها بالقياس على الظهر، وهو أيضا قياس فاسد، فإن السنة ما كان ثابتا عن النبي من قول أو فعل، أو سنة خلفائه الراشدين، وليس في مسألتنا شيء من ذلك، ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس، وأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا لم يفعله ولم يشرعه، كان تركه هو السنة، ونظير هذا، أن يشرع لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها بالقياس، فلذلك كان الصحيح أنه لا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة، ولا لرمي الجمار، ولا للطواف، ولا للكسوف، ولا للاستسقاء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم **وأصحابه** لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات.

٤٤. ومنهم من احتج بما ذكره البخاري في "صحيحه" فقال: باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها: حدثنا عبد الله بن يوسف، أنبأنا مالك، عن نافع،." (١)

٤٥. "الصادق المصدوق، "وليضع ركبتيه قبل يديه". كما قال وائل بن حجر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه". وقال الخطابي وغيره: وحديث وائل بن حجر، أصح من حديث أبي هريرة. وقد سبقت المسألة مستوفاة في هذا الكتاب والحمد لله.

٤٦. وكان صلى الله عليه وسلم إذا صلى الجمعة، دخل إلى منزله، فصلى ركعتين سنتها، وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعا. قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية: إن صلى في المسجد، صلى أربعا، وإن صلى في بيته، صلى ركعتين. قلت: وعلى هذا تدل الأحاديث، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر أنه كان إذا صلى في المسجد، صلى أربعا، وإذا صلى في بيته، صلى ركعتين.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤٣٢/١

٤٧. وفي "الصحيحين": عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته. وفي "صحيح مسلم"، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم "إذا صلى أحدكم الجمعة، فليصل بعدها أربع ركعات". والله أعلم.." (١)

٤٨. "كبر خمسا متوالية، فإذا أكمل التكبير، أخذ في القراءة، فيكون التكبير أول ما يبدأ به في الركعتين، والقراءة يليها الركوع، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه والى بين القراءتين، فكبر أولا، ثم قرأ وركع، فلما قام في الثانية، قرأ وجعل التكبير بعد القراءة، ولكن لم يثبت هذا عنه، فإنه من رواية محمد بن معاوية النيسابوري. قال البيهقي: رماه غير واحد بالكذب.

٤٩. وقد روى الترمذي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة. قال الترمذي: سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث، قال: ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول، وقال: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في هذا الباب، هو صحيح أيضا.

٥٠. قلت: يريد حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها. قال أحمد: وأنا أذهب إلى هذا. قلت: وكثير بن عبد الله بن عمرو هذا ضرب أحمد على حديثه في "المسند" وقال: لا يساوي حديثه شيئا، والترمذي تارة يصحح." (٢)

٥١. "حديثه، وتارة يحسنه، وقد صرح البخاري بأنه أصح شيء في الباب، مع حكمه بصحة حديث عمرو بن شعيب، وأخبر أنه يذهب إليه. والله أعلم.

٥٢. وكان صلى الله عليه وسلم إذا أكمل الصلاة، انصرف، فقام مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم، ويأمرهم وينهاهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به. ولم يكن هنالك منبر يرقى عليه، ولم يكن يخرج منبر المدينة، وإنما كان يخطبهم قائما على الأرض، قال جابر: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئا على بلال، فامر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤٤٠/١

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤٤٤/١

الناس، وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، متفق عليه. وقال أبو سعيد الخدري: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول ما يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم... الحديث. رواه مسلم.

٥٣. وذكر أبو سعيد الخدري: أنه صلى الله عليه وسلم. كان يخرج يوم العيد، فيصلي بالناس ركعتين، ثم يسلم، فيقف على راحلته مستقبل الناس وهم صفوف جلوس، فيقول: "تصدقوا" ، فأكثر من يتصدق النساء، بالقرط والخاتم والشيء. فإن كانت له حاجة يريد أن يبعث بعثا يذكره لهم، وإلا انصرف.

٥٤. وقد كان يقع لي أن هذا وهم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم، إنما كان يخرج إلى." (١)

٥٥. "عن غير موثوق به، وقد خالفه في رفعه ومتنه سليمان المكي الأحول، فرواه عن طاووس، عن ابن عباس من فعله ثلاث ركعات في ركعة. وقد خولف سليمان أيضا في عدد الركوع، فرواه جماعة عن ابن عباس من فعله، كما رواه عطاء بن يسار وغيره عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، يعني في كل ركعة ركوعان. قال: وقد أعرض محمد بن إسماعيل البخاري عن هذه الروايات الثلاث، فلم يخرج شيئا منها في "الصحيح" لمخالفتهن ما هو **أصح** إسنادا، وأكثر عددا، وأوثق رجالا، وقال البخاري في رواية أبي عيسى الترمذي عنه: **أصح** الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات قال البيهقي: وروي عن حذيفة مرفوعا "أربع ركعات في كل ركعة"، وإسناده ضعيف.

٥٦. وروي عن أبي بن كعب مرفوعا "خمس ركوعات في كل ركعة" وصاحبا الصحيح لم يحتجا بمثل إسناد حديثه.

٥٧. قال: وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات، وحملوها على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها مرارا، وأن الجميع جائز، فممن ذهب إليه إسحاق بن راهويه، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر بن إسحاق الضبعي، وأبو سليمان الخطابي، واستحسنه ابن المنذر. والذي ذهب إليه البخاري والشافعي من ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته صلى الله عليه وسلم في يوم توفي ابنه.." (٢)

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤٤٥/١

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤٥٥/١

٥٨. "وكان يومئ إيماء برأسه في ركوعه، وسجوده، وسجوده أخفض من ركوعه، وروى أحمد وأبو داود عنه، من حديث أنس، أنه كان يستقبل بناقته القبلة عند تكبيرة الافتتاح، ثم تصلي سائر الصلاة حيث توجهت به. وفي هذا الحديث نظر، وسائر من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم على راحلته، أطلقوا أنه كان يصلي عليها قبل أي جهة توجهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها، كعامر بن ربيعة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأحاديثهم **أصح** من حديث أنس هذا، والله أعلم.وصلى على الراحلة، وعلى الحمار إن صح عنه، وقد رواه مسلم في "صحيحه" من حديث ابن عمر.

٥٩. وصلى الفرض بهم على الرواحل لأجل المطر والطين إن صح الخبر بذلك، وقد رواه أحمد والترمذي والنسائي أنه عليه الصلاة والسلام انتهى إلى مضيق هو **وأصحابه** وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن، وأقام، ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته، فصلى بهم يومى إيماء، فجعل السجود أخفض من الركوع.." (١)

٦٠. "مولى التوأمة، وقال البيهقي: هذا حديث يعد في أفراد صالح، وحديث عائشة **أصح** منه، وصالح مختلف في عدالته، كان مالك يجرحه، ثم ذكر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، أنه صلي عليهما في المسجد.

٦١. قلت: وصالح ثقة في نفسه، كما قال عباس الدوري عن ابن معين: هو ثقة في نفسه. وقال ابن أبي مريم ويحيى: ثقة حجة، فقلت له: إن مالكا تركه، فقال: إن مالكا أدركه بعد أن خرف، والثوري إنما أدركه بعد أن خرف، فسمع منه، لكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف. وقال علي بن المديني: هو ثقة إلا أنه خرف وكبر فسمع منه الثوري بعد الخرف وسماع ابن أبي ذئب منه قبل ذلك. وقال ابن حبان: تغير في سنة خمس وعشرين ومائة، وجعل يأتي بما يشبه الموضوعات عن الثقات، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز، فاستحق الترك انتهى كلامه.

٦٢. وهذا الحديث: حسن، فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه، فلا يكون اختلاطه موجبا لرد ما حدث به قبل الاختلاط. وقد سلك الطحاوي في حديث أبي هريرة هذا، وحديث عائشة مسلكا آخر، فقال: صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة، وترك ذلك آخر الفعلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل إنكار عامة

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤٧٦/١

الصحابة ذلك على عائشة، وما كانوا ليفعلوه إلا لما علموا خلاف ما نقلت. ورد ذلك على الطحاوي جماعة، منهم: البيهقي وغيره. قال البيهقى: ولو كان عند أبي هريرة نسخ ما روته عائشة، لذكره يوم صلي على أبي بكر الصديق في المسجد، ويوم صلي على عمر بن الخطاب في المسجد، ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بإدخاله المسجد، ولذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر، وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز، فلما روت فيه الخبر، سكتوا ولم ينكروه، ولا عارضوه بغيره.." (١)

٦٣. "وكان يكبر على أهل بدر ستا، وعلى غيرهم من الصحابة خمسا، وعلى سائر الناس أربعا، ذكره الدارقطني.

٦٤. وذكر سعيد بن منصور، عن الحكم بن عتيبة أنه قال: كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا، وستا، وسبعا. وهذه آثار صحيحة، فلا موجب للمنع منها، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع مما زاد على الأربع، بل فعله هو **وأصحابه** من بعده.

٦٥. والذين منعوا من الزيادة على الأربع، منهم من احتج بحديث ابن عباس، أن آخر جنازة صلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم، كبر أربعا قالوا: وهذا آخر الأمرين، وإنما يؤخذ بالآخر، فالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم هذا. وهذا الحديث، قد قال الخلال في "العلل": أخبرني حرب: قال: سئل الإمام أحمد عن حديث أبي المليح، عن ميمون، عن ابن عباس، فذكر الحديث. فقال أحمد: هذا كذب ليس له أصل، إنما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث. واحتجوا بأن ميمون بن مهران روى عن ابن عباس، أن الملائكة لما صلت على آدم عليه الصلاة والسلام، كبرت عليه أربعا، وقالوا: تلك سنتكم يا بني آدم. وهذا الحديث قد قال في الأثرم: جرى ذكر محمد بن معاوية النيسابوري الذي كان بمكة، فسمعت أبا عبد الله قال: رأيت أحاديثه موضوعة، فذكر منها عن أبي المليح، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، أن الملائكة لما صلت على آدم، كبرت عليه أربعا، واستعظمه أبو عبد الله وقال: أبو المليح كان **أصح** حديثا وأتقى لله من أن يروي مثل هذا.." (٢)

٦٦. "عائشة... فذكره.

٦٧. وقال أحمد في رواية حنبل: هذا حديث منكر جدا، ووهى ابن إسحاق.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ١/٥٠١

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ١/٥٠٨

٦٨. وقال الخلال: وقرئ على عبد الله: حدثني أبي، حدثنا أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل، قال: حدثنا جابر الجعفي، عن عامر، عن البراء بن عازب، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه إبراهيم ومات وهو ابن ستة عشر شهرا.

٦٩. وذكر أبو داود عن البهي، قال: لما مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد وهو مرسل، والبهي اسمه عبد الله بن يسار كوفي.

٧٠. وذكر عن عطاء بن أبي رباح، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة وهذا مرسل وهم فيه عطاء، فإنه قد كان تجاوز السنة.

٧١. فاختلف الناس في هذه الآثار، فمنهم من أثبت الصلاة عليه، ومنع صحة حديث عائشة، كما قال الإمام أحمد وغيره: قالوا: وهذه المراسيل، مع حديث البراء، يشد بعضها بعضا، ومنهم من ضعف حديث البراء بجابر الجعفي، وضعف هذه المراسيل وقال: حديث ابن إسحاق **أصح** منها.

٧٢. ثم اختلف هؤلاء في السبب الذي لأجله لم يصل عليه، فقالت طائفة: استغنى ببنوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قربة الصلاة التي هي شفاعة له، كما استغنى الشهيد بشهادته عن الصلاة عليه.

٧٣. وقالت طائفة أخرى: إنه مات يوم كسفت الشمس، فاشتغل بصلاة الكسوف عن الصلاة عليه.." (١)

٧٤. "فإن قيل: فكيف يكون فرضا ولم يحصل تبييت النية من الليل وقد قال: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل"؟ فالجواب: أن هذا الحديث مختلف فيه: هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، أو من قول حفصة وعائشة؟ فأما حديث حفصة: فأوقفه عليها معمر، والزهرى، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد الأيلي، عن الزهرى، ورفعه بعضهم وأكثر أهل الحديث يقولون: الموقوف **أصح**، قال الترمذى: وقد رواه نافع عن ابن عمر قوله، وهو **أصح**، ومنهم من يصحح رفعه لثقة رافعه وعدالته، وحديث عائشة أيضا: روى مرفوعا وموقوفا، واختلف فى تصحيح رفعه. فإن لم يثبت رفعه، فلا كلام، وإن ثبت رفعه، فمعلوم أن هذا إنما قاله بعد فرض رمضان، وذلك متأخر عن الأمر بصيام يوم عاشوراء، وذلك تجديد حكم واجب وهو التبييت، وليس نسخا لحكم ثابت بخطاب، فإجزاء صيام

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ١/٥١٤

يوم عاشوراء بنية من النهار، كان قبل فرض رمضان، وقبل فرض التبييت من الليل، ثم نسخ وجوب صومه برمضان، وتجدد وجوب التبييت، فهذه طريقة.." (١)

٧٥. "وطريقة ثانية هى طريقة **أصحاب** أبى حنيفة: أن وجوب صيام يوم عاشوراء تضمن أمرين: وجوب صوم ذلك اليوم وإجزاء صومه بنية من النهار، ثم نسخ تعيين الواجب بواجب آخر، فبقى حكم الإجزاء بنية من النهار غير منسوخ.

٧٦. وطريقة ثالثة: وهى أن الواجب تابع للعلم، ووجوب عاشوراء إنما علم من النهار، وحينئذ فلم يكن التبييت ممكنا، فالنية وجبت وقت تجدد الوجوب والعلم به، وإلا كان تكليفا بما لا يطاق وهو ممتنع. قالوا: وعلى هذا إذا قامت البينة بالرؤية فى أثناء النهار. أجزأ صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب، وأصله صوم يوم عاشوراء، وهذه طريقة شيخنا، وهى كما تراها **أصح** الطرق، وأقربها إلى موافقة أصول الشرع وقواعده، وعليها تدل الأحاديث، ويجتمع شملها الذى يظن تفرقه، ويتخلص من دعوى النسخ بغير ضرورة، وغير هذه الطريقة لا بد فيه من مخالفة قاعدة من قواعد الشرع، أو مخالفة بعض الآثار. وإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر أهل قباء بإعادة الصلاة التى صلوا بعضها إلى القبلة المنسوخة إذ لم يبلغهم وجوب التحول، فكذلك من لم يبلغه وجوب فرض الصوم، أو لم يتمكن من العلم بسبب وجوبه، لم يؤمر بالقضاء، ولا يقال: إنه ترك التبييت الواجب، إذ وجوب التبييت تابع للعلم بوجوب المبيت، وهذا فى غاية الظهور.

٧٧. ولا ريب أن هذه الطريقة **أصح** من طريقة من يقول: كان عاشوراء فرضا، وكان يجزئ صيامه بنية من النهار، ثم نسخ الحكم بوجوبه، فنسخت متعلقاته، ومن متعلقاته إجزاء صيامه بنية من النهار، لأن متعلقاته تابعة له، وإذا زال المتبوع، زالت توابعه وتعلقاته، فإن إجزاء الصوم الواجب بنية من النهار لم يكن من متعلقات خصوص هذا اليوم، بل من متعلقات." (٢)

٧٨. "ينوى صوم التطوع، ثم يفطر بعد، أخبرت عنه عائشة رضى الله عنها بهذا وهذا، فالأول: فى صحيح مسلم، والثانى: فى كتاب النسائى. وأما الحديث الذى فى السنن عن عائشة: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبدرتنى إليه

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٧٣/٢

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٧٤/٢

حفصة، وكانت ابنة أبيها، فقالت: يا رسول الله ؛ إنا كنا صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه فقال: "اقضيا يوما مكانه" ، فهو حديث معلول.

٧٩. قال الترمذى: رواه مالك بن أنس، ومعمر، وعبد الله بن عمر، وزياد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ، عن الزهرى، عن عائشة مرسلا لم يذكروا فيه عن عروة، وهذا **أصح**. ورواه أبو داود، والنسائى، عن حيوة بن شريح، عن ابن الهاد، عن زميل مولى عروة، عن عروة، عن عائشة موصولا، قال النسائى: زميل ليس بالمشهور، وقال البخارى: لا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد بن الهاد من زميل، ولا تقوم به الحجة.

٨٠. وكان صلى الله عليه وسلم إذا كان صائما ونزل على قوم، أتم صيامه، ولم يفطر، كما دخل على أم سليم، فأتته بتمر وسمن، فقال: "أعيدوا سمنكم فى سقائه." (١)

٨١. "واختلف: هل كانت قضاء للعمرة التى صد عنها فى العام الماضى، أم عمرة مستأنفة؟ على قولين للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد: إحداهما: أنها قضاء، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله. والثانية: ليست بقضاء، وهو قول مالك رحمه الله، والذين قالوا: كانت قضاء، احتجوا بأنها سميت عمرة القضاء، وهذا الاسم تابع للحكم، وقال آخرون: القضاء هنا، من المقاضاة، لأنه قاضى أهل مكة عليها، لا إنه من قضى قضاء. قالوا: ولهذا سميت عمرة القضية. قالوا: والذين صدوا عن البيت، كانوا ألفا وأربعمائة، وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه فى عمرة القضية، ولو كانت قضاء، لم يتخلف منهم أحد، وهذا القول **أصح**، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر من كان معه بالقضاء.

٨٢. الثالثة: عمرته التى قرنها مع حجته، فإنه كان قارنا لبضعة عشر دليلا، سنذكرها عن قريب إن شاء الله.

٨٣. الرابعة: عمرته من الجعرانة، لما خرج إلى حنين، ثم رجع إلى مكة، فاعتمر من الجعرانة داخلا إليها.

٨٤. ففي الصحيحين عن أنس بن مالك قال: "اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم." (٢)

٨٥. "لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولولا أنه وافقه على ذلك، لأنكره، ثم قصد على إلى موافقة النبى صلى الله عليه وسلم، والاقتداء به فى ذلك، وبيان أن فعله لم ينسخ، وأهل بهما جميعا

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/٨٤

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/٩١

تقريرا للاقتداء به ومتابعته فى القران، وإظهارا لسنة نهى عنها عثمان متأولا، وحينئذ فهذا دليل مستقل تمام العشرين.

٨٦. الحادى والعشرون: ما رواه مالك فى الموطأ، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان معه هدى، فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا".

٨٧. ومعلوم: أنه كان معه الهدى، فهو أولى من بادر إلى ما أمر به، وقد دل عليه سائر الأحاديث التى ذكرناها ونذكرها.

٨٨. وقد ذهب جماعة من السلف والخلف إلى إيجاب القران على من ساق الهدى، والتمتع بالعمرة المفردة على من لم يسق الهدى، منهم: عبد الله بن عباس وجماعة، فعندهم لا يجوز العدول عما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر به **أصحابه**، فإنه قرن وساق الهدى، وأمر كل من لا هدى معه بالفسخ إلى عمرة مفردة، فالواجب: أن نفعل كما فعل، أو كما أمر، وهذا القول **أصح** من قول من حرم فسخ الحج إلى العمرة من وجوه كثيرة، سنذكرها إن شاء الله تعالى.

٨٩. الثانى والعشرون: ما أخرجاه فى الصحيحين أبى قلابة، عن أنس بن مالك. قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا، والعصر بذى الحليفة ركعتين، فبات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به راحلته." (١)

٩٠. "النبى صلى الله عليه وسلم: "أتانى آت من ربى فقال: صل فى هذا الوادى المبارك وقل: عمرة فى حجة".

٩١. قال: فهؤلاء الخلفاء الراشدون: عمر، وعثمان، وعلى، وعمران بن حصين، روى عنهم **بأصح** الأسانيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن بين العمرة والحج، وكانوا يسمون ذلك تمتعا، وهذا أنس يذكر أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا.

٩٢. وما ذكره بكر بن عبد الله المزنى، عن ابن عمر، أنه لبى بالحج وحده، فجوابه أن الثقات الذين هم أثبت فى ابن عمر من بكر مثل سالم ابنه، ونافع رووا عنه أنه قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج، وهؤلاء أثبت فى ابن عمر من بكر. فتغليط بكر عن ابن عمر أولى من تغليط سالم ونافع عنه، وأولى من تغليطه هو على النبى صلى الله عليه وسلم، ويشبه أن ابن عمر قال له:

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/١١٤

أفرد الحج، فظن أنه قال: لبى بالحج، فإن إفراد الحج، كانوا يطلقونه ويريدون به إفراد أعمال الحج، وذلك رد منهم على من قال: إنه قرن قرانا طاف فيه طوافين، وسعى فيه سعيين، وعلى من يقول: إنه حل من إحرامه، فرواية من روى من الصحابة أنه أفرد الحج، ترد على هؤلاء، يبين هذا ما رواه مسلم فى صحيحه عن نافع، عن ابن عمر، قال: أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا، وفى رواية: أهل بالحج مفردا.

٩٣. فهذه الرواية إذا قيل: إن مقصودها أن النبى صلى الله عليه وسلم أهل بحج مفردا، قيل: فقد ثبت بإسناد أصح من ذلك، عن ابن عمر، أن النبى صلى الله عليه وسلم تمتع بالعمرة إلى الحج، وأنه بدأ، فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، وهذا من رواية الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر وما عارض هذا عن ابن عمر،." (١)

٩٤. "إما أن يكون غلطا عليه، وإما أن يكون مقصوده موافقا له، وإما أن يكون ابن عمر لما علم أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحل، ظن أنه أفرد، كما وهم فى قوله: إنه اعتمر فى رجب، وكان ذلك نسيانا منه، والنبى صلى الله عليه وسلم لما يحل من إحرامه، وكان هذا حال المفرد ظن أنه أفرد، ثم ساق حديث الزهرى، عن سالم، عن أبيه: "تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم..." الحديث. وقول الزهري: وحدثنى عروة، عن عائشة بمثل حديث سالم عن أبيه قال: فهذا من أصح حديث على وجه الأرض، وهو من حديث الزهرى أعلم أهل زمانه بالسنة، عن سالم، عن أبيه، وهو من أصح حديث ابن عمر وعائشة.

٩٥. وقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها فى الصحيحين "أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر، الرابعة مع حجته". ولم يعتمر بعد الحج باتفاق العلماء، فيتعين أن يكون متمتعا تمتع قران، أو التمتع الخاص.

٩٦. وقد صح عن ابن عمر، أنه قرن بين الحج والعمرة، وقال: "هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم" رواه البخارى فى الصحيح.

٩٧. قال: وأما الذين نقل عنهم إفراد الحج، فهم ثلاثة: عائشة، وابن عمر، وجابر، والثلاثة نقل عنهم التمتع، وحديث عائشة وابن عمر:أنه تمتع بالعمرة إلى الحج أصح من حديثهما، وما صح فى ذلك عنهما، فمعناه إفراد أعمال الحج، أو أن يكون وقع منه غلط كنظائره، فإن أحاديث التمتع

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/١١٩

متواترة رواها أكابر الصحابة، كعمر، وعثمان، وعلى، وعمران بن حصين، ورواها أيضا:عائشة، وابن عمر، وجابر، بل رواها عن النبى صلى الله عليه وسلم بضعة عشر من الصحابة.

٩٨. قلت: وقد اتفق أنس، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، على أن." (١)

٩٩. "فصل

١٠٠. وللناس فى هذه العمرة التى أتت بها عائشة من التنعيم أربعة مسالك.

١٠١. أحدها: أنها كانت زيادة تطييبا لقلبها وجبرا لها، وإلا فطوافها وسعيها وقع عن حجها وعمرتها، وكانت متمتعة، ثم أدخلت الحج على العمرة، فصارت قارنة، وهذا أصح الأقوال، والأحاديث لا تدل على غيره، وهذا مسلك الشافعى وأحمد وغيرهما.

١٠٢. المسلك الثانى: أنها لما حاضت، أمرها أن ترفض عمرتها، وتنتقل عنها إلى حج مفرد، فلما حلت من الحج، أمرها أن تعتمر قضاء لعمرتها التى أحرمت بها أولا، وهذا مسلك أبى حنيفة ومن تبعه، وعلى هذا القول، فهذه العمرة كانت فى حقها واجبة، ولا بد منها، وعلى القول الأول كانت جائزة، وكل متمتعة حاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف، فهى على هذين القولين، إما أن تدخل الحج على العمرة، وتصير قارنة، وإما أن تنتقل عن العمرة إلى الحج، وتصير مفردة، وتقضى العمرة.

١٠٣. المسلك الثالث: أنها لما قرنت، لم يكن بد من أن تأتى بعمرة مفردة، لأن عمرة القارن لا تجزئ عن عمرة الإسلام، وهذا أحد الروايتين عن أحمد.

١٠٤. المسلك الرابع: أنها كانت مفردة، وإنما امتنعت من طواف القدوم لأجل الحيض، واستمرت على الإفراد حتى طهرت، وقضت الحج وهذه العمرة هى عمرة الإسلام، وهذا مسلك القاضى إسماعيل بن إسحاق وغيره من المالكية، ولا يخفى ما فى هذا المسلك من الضعف، بل هو أضعف المسالك فى الحديث.." (٢)

١٠٥. "الإمام أحمد.

١٠٦. وفى مسند أبى عوانة بإسناد صحيح: عن إبراهيم التيمى، عن أبيه، قال: سئل عثمان عن متعة الحج فقال: كانت لنا، ليست لكم.

١٠٧. هذا مجموع ما استدلوا به على التخصيص بالصحابة.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/١٢٠

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/١٧٤

١٠٨.	قال المجوزون للفسخ، والموجبون له: لا حجة لكم فى شئ من ذلك، فإن هذه الآثار بين باطل لا يصح عمن نسب إليه البتة، وبين صحيح عن قائل غير معصوم لا تعارض به نصوص المعصوم.

١٠٩.	أما الأول: فإن المرقع ليس ممن تقوم بروايته حجة، فضلا عن أن يقدم على النصوص الصحيحة غير المدفوعة. وقد قال أحمد بن حنبل وقد عورض بحديثه: ومن المرقع الأسدى ؟ وقد روى أبو ذر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، الأمر بفسخ الحج إلى العمرة. وغاية ما نقل عنه إن صح: أن ذلك مختص بالصحابة، فهو رأيه. وقد قال ابن عباس، وأبو موسى الأشعرى: إن ذلك عام للأمة، فرأى أبي ذر معارض برأيهما، وسلمت النصوص الصحيحة الصريحة، ثم من المعلوم أن دعوى الاختصاص باطلة بنص النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن تلك العمرة التى وقع السؤال عنها وكانت عمرة فسخ لأبد الأبد، لا تختص بقرن دون قرن، وهذا **أصح** سندا من المروى عن أبي ذر، وأولى أن يؤخذ به منه لو صح عنه.." (١)

١١٠.	"مقيمين.

١١١.	ولهذا كان **أصح** أقوال العلماء: أن أهل مكة يقصرون ويجمعون بعرفة، كما فعلوا مع النبى صلى الله عليه وسلم، وفى هذا أوضح دليل، على أن سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة، ولا بأيام معلومة، ولا تأثير للنسك فى قصر الصلاة البتة، وإنما التأثير لما جعله الله سببا وهو السفر، هذا مقتضى السنة، ولا وجه لما ذهب إليه المحددون.

١١٢.	فلما فرغ من صلاته، ركب حتى أتى الموقف، فوقف فى ذيل الجبل عند الصخرات، واستقبل القبلة، وجعل حبل المشاة بين يديه، وكان على بعيره، فأخذ فى الدعاء والتضرع والابتهال إلى غروب الشمس، وأمر الناس أن يرفعوا عن بطن عرنة، وأخبر أن عرفة لا تختص بموقفه ذلك، بل قال: "وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف".." (٢)

١١٣.	"حديثها الذى فى "الصحيحين" وقولها: "وددت أنى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما استأذنته سودة".

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ١٩١/٢

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢٣٥/٢

١١٤. وإن قيل: فهب أنكم يمكنكم رد هذا الحديث، فما تصنعون بالحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه، عن أم حبيبة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعث بها من جمع بليل. قيل: قد ثبت فى

١١٥. "الصحيحين" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم تلك الليلة ضعفة أهله، وكان ابن عباس فيمن قدم. وثبت أنه قدم سودة، وثبت أنه حبس نساءه عنده حتى دفعن بدفعه. وحديث أم حبيبة، انفرد به مسلم. فإن كان محفوظا، فهى إذا من الضعفة التى قدمها.

١١٦. فإن قيل: فما تصنعون بما رواه الإمام أحمد، عن ابن عباس، أن النبى صلى الله عليه وسلم: "بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر، فرموا الجمرة مع الفجر". قيل: نقدم عليه حديثه الآخر الذى رواه أيضا الإمام أحمد، والترمذى وصححه، أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله وقال: "لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس". ولفظ أحمد فيه: قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بنى عبد المطلب على حمرات لنا من جمع، فجعل يلطح أفخاذنا ويقول:

١١٧. "أى بنى ؛ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس". لأنه أصح منه، وفيه نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن رمى الجمرة قبل طلوع الشمس، وهو محفوظ بذكر القصة فيه. والحديث الآخر إنما فيه: أنهم رموها." (١)

١١٨. "ولست عندكم، فليصل بكم فلان، وحيث لم يقع هذا ولا هذا، ولا صلى الصحابة هناك وحدانا قطعا، ولا كان من عادتهم إذا اجتمعوا أن يصلوا عزين، علم أنهم صلوا معه على عادتهم.

١١٩. الثاني: أنه لو صلى بمكة، لكان خلفه بعض أهل البلد وهم مقيمون، وكان يأمرهم أن يتموا صلاتهم، ولم ينقل أنهم قاموا فأتموا بعد سلامه صلاتهم، وحيث لم ينقل هذا ولا هذا، بل هو معلوم الانتفاء قطعا، علم أنه لم يصل حينئذ بمكة، وما ينقله بعض من لا علم عنده، أنه قال: "يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر"، فإنما قاله عام الفتح، لا في حجته.

١٢٠. الثالث: أنه من المعلوم، أنه لما طاف، ركع ركعتي الطواف، ومعلوم أن كثيرا من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به في أفعاله ومناسكه، فلعله لما ركع ركعتي الطواف، والناس خلفه يقتدون به، ظن الظان أنها صلاة الظهر، ولا سيما إذا كان ذلك في وقت الظهر، وهذا الوهم لا يمكن رفع احتماله، بخلاف صلاته بمنى، فإنها لا تحتمل غير الفرض.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/٢٥١

١٢١.	الرابع: أنه لا يحفظ عنه في حجه أنه صلى الفرض بجوف مكة، بل إنما كان يصلى بمنزله بالأبطح بالمسلمين مدة مقامه كان يصلى بهم أين نزلوا لا يصلي في مكان آخر غير المنزل العام.

١٢٢.	الخامس: أن حديث ابن عمر، متفق عليه، وحديث جابر، من أفراد مسلم، فحديث ابن عمر، **أصح** منه، وكذلك هو في إسناده، فإن رواته أحفظ، وأشهر، وأتقن، فأين يقع حاتم بن إسماعيل من عبيد الله بن عمر العمري، وأين يقع حفظ جعفر من حفظ نافع؟.." (١)

١٢٣.	"السادس: أن حديث عائشة، قد اضطرب في وقت طوافه، فروى عنها على ثلاثة أوجه، أحدها: أنه طاف نهارا، الثاني: أنه أخر الطواف إلى الليل، الثالث: أنه أفاض من آخر يومه، فلم يضبط فيه وقت الإفاضة، ولا مكان الصلاة، بخلاف حديث ابن عمر.

١٢٤.	السابع: أن حديث ابن عمر **أصح** منه بلا نزاع، فإن حديث عائشة من رواية محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، ولم يصرح بالسماع، بل عنعنه، فكيف يقدم على قول عبيد الله: حدثني نافع، عن ابن عمر.

١٢٥.	الثامن: أن حديث عائشة، ليس بالبين أنه –صلى الله عليه وسلم– صلى الظهر بمكة، فإن لفظه هكذا: "أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات"، فأين دلالة هذا الحديث الصريحة، على أنه صلى الظهر يومئذ بمكة، وأين هذا في صريح الدلالة إلى قول ابن عمر: "أفاض يوم النحر، ثم صلى الظهر بمنى"، يعني راجعا. وأين حديث اتفق **أصحاب** الصحيح على إخراجه إلى حديث اختلف في الاحتجاج به. والله أعلم.

١٢٦.	فصل

١٢٧.	قال ابن حزم: وطافت أم سلمة في ذلك اليوم على بعيرها من وراء الناس وهي شاكية، استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم، فأذن لها، واحتج عليه بما رواه مسلم في "صحيحه" من حديث زينب بنت أم سلمة." (٢)

١٢٨.	"ولم يرمها من أعلاها كما يفعل الجهال، ولا جعلها عن يمينه واستقبل البيت وقت الرمي كما ذكره غير واحد من الفقهاء.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/٢٨٢

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/٢٨٣

١٢٩. فلما أكمل الرمي، رجع من فوره ولم يقف عندها، فقيل: لضيق المكان بالجبل، وقيل – وهو أصح: إن دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها، فلما رمى جمرة العقبة، فرغ الرمي، والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها، وهذا كما كانت سنته في دعائه في الصلاة، إذ كان يدعو في صلبها، فأما بعد الفراغ منها، فلم يثبت عنه أنه كان يعتاد الدعاء، ومن روى عنه ذلك، فقد غلط عليه، وإن روى في غير الصحيح أنه كان أحيانا يدعو بدعاء عارض بعد السلام، وفي صحته نظر.

١٣٠. وبالجملة.. فلا ريب أن عامة أدعيته التي كان يدعو بها، وعلمها الصديق، إنما هي في صلب الصلاة، وأما حديث معاذ بن جبل: "لا تنس أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك، وحسن عبادتك"، فدبر الصلاة يراد به آخرها قبل السلام منها، كدبر الحيوان، ويراد به ما بعد السلام كقوله: "تسبحون الله وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة"... الحديث، والله أعلم.." (١)

١٣١. "وذكرت الحديث، ثم قالت: حين قضى الله الحج، ونفرنا من منى، فنزلنا بالمحصب، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال له: " اخرج بأختك من الحرم، ثم افرغا من طوافكما، ثم ائتياني هاهنا بالمحصب". قالت فقضى الله العمرة، وفرغنا من طوافنا في جوف الليل، فأتيناه بالمحصب. فقال: "فرغتما "؟ قلنا: نعم. فأذن في الناس بالرحيل، فمر بالبيت فطاف به، ثم ارتحل متوجها إلى المدينة.

١٣٢. فهذا من أصح حديث على وجه الأرض، وأدله على فساد ما ذكره ابن حزم، وغيره من تلك التقديرات التي لم يقع شيء منها، ودليل على أن حديث الأسود غير محفوظ، وإن كان محفوظا، فلا وجه له غير ما ذكرنا وبالله التوفيق.

١٣٣. وقد اختلف السلف في التحصيب هل هو سنة، أو منزل اتفاق؟ على قولين. فقالت طائفة: هو من سنن الحج، فإن في "الصحيحين" عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أراد أن ينفر من منى: "نحن نازلون غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر ". يعني بذلك المحصب، وذلك أن قريشا وبني كنانة، تقاسموا على بني هاشم، وبني المطلب، ألا يناكحوهم، ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقصد النبي صلى

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/٢٨٦

الله عليه وسلم إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر، والعداوة لله ورسوله، وهذه كانت عادته صلوات الله وسلامه عليه، أن يقيم شعار التوحيد في مواضع." (١)

١٣٤. "وأعمالهم أصح الأعمال، كانت أسماؤهم أشرف الأسماء، فندب النبى صلى الله عليه وسلم أمته إلى التسمى بأسمائهم، كما فى سنن أبي داود والنسائى عنه: "تسموا بأسماء الأنبياء" ولو لم يكن فى ذلك من المصالح إلا أن الاسم يذكر بمسماه، ويقتضى التعلق بمعناه، لكفى به مصلحة مع ما فى ذلك من حفظ أسماء الأنبياء وذكرها، وأن لا تنسى، وأن تذكر أسماؤهم بأوصافهم وأحوالهم.

١٣٥. فصل

١٣٦. وأما النهى عن تسمية الغلام ب: يسار وأفلح ونجيح ورباح، فهذا لمعنى آخر قد أشار إليه فى الحديث، وهو قوله: "فإنك تقول: أثمت هو؟ فيقال: لا" - والله أعلم - هل هذه الزيادة من تمام الحديث المرفوع، أو مدرجة من قول الصحابى، وبكل حال فإن هذه الأسماء لما كانت قد توجب تطيرا تكرهه النفوس، ويصدها عما هى بصدده، كما إذا قلت لرجل: أعندك يسار، أو رباح، أو أفلح؟ قال: لا، تطيرت أنت وهو من ذلك، وقد تقع الطيرة لا سيما على المتطيرين، فقل من تطير إلا." (٢)

١٣٧. "فصل: فى غزوة الخندق

وكانت فى سنة خمس من الهجرة فى شوال على أصح القولين، إذ لا خلاف أن أحدا كانت فى شوال سنة ثلاث، وواعد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العام المقبل، وهو سنة أربع، ثم أخلفوه لأجل جدب تلك السنة، فرجعوا، فلما كانت سنة خمس، جاؤوا لحربه، هذا قول أهل السير والمغازى. وخالفهم موسى بن عقبة وقال: بل كانت سنة أربع، قال أبو محمد بن حزم: وهذا هو الصحيح الذى لا شك فيه، واحتج عليه بحديث ابن عمر فى "الصحيحين" أنه عرض على النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وهو ابن أربع." (٣)

١٣٨. "عن سبعة، فقيل له: كم كنتم ؟ قال: ألفا وأربعمائة بخيلنا ورجلنا، يعنى فارسهم وراجلهم، والقلب إلى هذا أميل، وهو قول البراء بن عازب، ومعقل بن يسار، وسلمة ابن الأكوع فى أصح

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/٢٩٤

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/٣٤٢

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ٣/٢٦٩

الروايتين، وقول المسيب بن حزن، قال شعبة: عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبيه: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ألفا وأربعمائة.

١٣٩. وغلط غلطا بينا من قال: كانوا سبعمائة، وعذره أنهم نحروا يومئذ سبعين بدنة، والبدنة قد جاء إجزاؤها عن سبعة وعن عشرة، وهذا لا يدل على ما قاله هذا القائل، فإنه قد صرح بأن البدنة كانت فى هذه العمرة عن سبعة، فلو كانت السبعون عن جميعهم، لكانوا أربعمائة وتسعين رجلا، وقد قال فى تمام الحديث بعينه: إنهم كانوا ألفا وأربعمائة.

١٤٠. فصل

١٤١. فلما كانوا بذى الحليفة، قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعره، وأحرم بالعمرة، وبعث بين يديه عينا له من خزاعة يخبره عن قريش، حتى إذا كان قريبا من عسفان، أتاه عينه، فقال: إنى تركت كعب بن." (١)

١٤٢. "سهام خيبر على ثمانية عشر سهما، وكان الجيش ألفا وخمسمائة، منهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، والراجل سهما.

١٤٣. قال الشافعى رحمه الله: ومجمع بن يعقوب يعنى راوى هذا الحديث عن أبيه، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد، عن عمه مجمع بن جارية شيخ لا يعرف فأخذنا فى ذلك بحديث عبيد الله، ولم نر له مثله خبرا يعارضه، ولا يجوز رد خبر إلا بخبر مثله.

١٤٤. قال البيهقى: والذى رواه مجمع بن يعقوب بإسناده فى عدد الجيش وعدد الفرسان، قد خولف فيه، ففى رواية جابر، وأهل المغازى: أنهم كانوا ألفا وأربعمائة، وهم أهل الحديبية، وفى رواية ابن عباس، وصالح بن كيسان، وبشير بن يسار، وأهل المغازى: أن الخيل كانت مائتى فرس، وكان للفرس سهمان، ولصاحبه سهم، ولكل راجل سهم.

١٤٥. وقال أبو داود: حديث أبى معاوية أصح، والعمل عليه، وأرى الوهم فى حديث مجمع أنه قال: ثلاثمائة فارس، وإنما كانوا مائتى فارس.

١٤٦. وقد روى أبو داود أيضا من حديث أبى عمرة، عن أبيه، قال: "أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر، ومعنا فرس، فأعطى كل إنسان منا سهما، وأعطى الفرس سهمين". وهذا الحديث

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٣/٢٨٨

فى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود، وهو المسعودى، وفيه ضعف. وقد روى الحديث عنه على وجه آخر، فقال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة نفر،." (١)

١٤٧. "فى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نقله أحد قط فى هذه الغزوة، ولا كان للمتعة فيها ذكر البتة، لا فعلا ولا تحريما، بخلاف غزاة الفتح، فإن قصة المتعة كانت فيها فعلا وتحريما مشهورة، وهذه الطريقة أصح الطريقتين.

١٤٨. وفيها طريقة ثالثة: وهى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمها تحريما عاما البتة، بل حرمها عند الاستغناء عنها، وأباحها عند الحاجة إليها، وهذه كانت طريقة ابن عباس حتى كان يفتى بها ويقول: هى كالميتة والدم ولحم الخنزير، تباح عند الضرورة وخشية العنت، فلم يفهم عنه أكثر الناس ذلك، وظنوا أنه أباحها إباحة مطلقة، وشببوا فى ذلك بالأشعار، فلما رأى ابن عباس ذلك، رجع إلى القول بالتحريم.

١٤٩. فصل

١٥٠. [فى جواز المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض،وكيف عامل الرسول صلى الله عليه وسلم أهل خيبر]

١٥١. ومنها: جواز المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع، كما عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على ذلك، واستمر ذلك إلى حين وفاته لم ينسخ البتة، واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه، وليس هذا من باب المؤاجرة فى شىء، بل من باب المشاركة، وهو نظير المضاربة سواء، فمن أباح المضاربة، وحرم ذلك، فقد فرق بين متماثلين.

١٥٢. فصل

١٥٣. ومنها: أنه دفع إليهم الأرض على أن يعملوها من أموالهم، ولم يدفع." (٢)

١٥٤. "فإن قيل: فما تقولون فيما إذا قلعها قالع، ثم تركها، فهل يجوز له أو لغيره أن ينتفع بها؟

١٥٥. قيل: قد سئل الإمام أحمد عن هذه المسألة، فقال: من شبهه بالصيد، لم ينتفع بحطبها، وقال: لم أسمع إذا قطعه ينتفع به. وفيه وجه آخر، أنه يجوز لغير القاطع الانتفاع به، لأنه قطع بغير فعله، فأبيح له الانتفاع به كما لو قلعته الريح، وهذا بخلاف الصيد إذا قتله محرم حيث يحرم على غيره، فإن

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٣٣١/٣

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٣٤٥/٣

قتل المحرم له جعله ميتة. وقوله فى اللفظ الآخر (ولا يخبط شوكها" صريح أو كالصريح فى تحريم قطع الورق، وهذا مذهب أحمد رحمه الله، وقال الشافعى: له أخذه، ويروى عن عطاء، والأول أصح لظاهر النص والقياس، فإن منزلته من الشجرة منزلة ريش الطائر منه، وأيضا فإن أخذ الورق ذريعة إلى يبس الأغصان، فإنه لباسها ووقايتها.

١٥٦. فصل

١٥٧. وقوله صلى الله عليه وسلم: "ولا يختلى خلاها" لا خلاف أن المراد من ذلك ما ينبت بنفسه دون ما أنبته الآدميون، ولا يدخل اليابس فى الحديث، بل هو للرطب خاصة، فإن الخلا بالقصر: الحشيش الرطب ما دام رطبا، فإذا يبس، فهو حشيش، وأخلت الأرض، كثر خلاها، واختلاء الخلى: قطعه، ومنه الحديث: كان ابن عمر يختلى لفرسه، أى: يقطع لها الخلى، ومنه سميت المخلاة: وهى وعاء الخلى، والإذخر: مستثنى بالنص، وفى تخصيصه بالاستثناء دليل على إرادة العموم فيما سواه.

١٥٨. فإن قيل: فهل يتناول الحديث الرعى أم لا؟

١٥٩. قيل: هذا فيه قولان." (١)

١٦٠. "ثم أذن فى الكتابة لحديثه.

١٦١. وصح عن عبد الله بن عمرو أنه كان يكتب حديثه، وكان مما كتبه صحيفة تسمى الصادقة، وهى التى رواها حفيده عمرو بن شعيب، عن أبيه عنه، وهى من أصح الأحاديث، وكان بعض أئمة أهل الحديث يجعلها فى درجة أيوب عن نافع عن ابن عمر، والأئمة الأربعة وغيرهم احتجوا بها.

١٦٢. فصل

١٦٣. وفى القصة: أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل البيت، وصلى فيه، ولم يدخله حتى محيت الصور منه، ففيه دليل على كراهة الصلاة فى المكان المصور، وهذا أحق بالكراهة من الصلاة فى الحمام، لأن كراهة الصلاة فى الحمام، إما لكونه مظنة النجاسة، وإما لكونه بيت الشيطان، وهو الصحيح، وأما محل الصور، فمظنة الشرك، وغالب شرك الأمم كان من جهة الصور والقبور.

١٦٤. فصل

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤٥١/٣

١٦٥. وفى القصة: أنه دخل مكة، وعليه عمامة سوداء، ففيه دليل على جواز لبس السواد أحيانا، ومن ثم جعل خلفاء بنى العباس لبس السواد شعارا." (١)

١٦٦. "لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيك سلبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

١٦٧. "صدق فأعطه إياه"، فأعطانى، فبعت الدرع، فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة، فإنه لأول مال تأثلته فى الإسلام.

١٦٨. وفى المسألة ثلاثة أقوال، هذا أحدها، وهو وجه فى مذهب أحمد.

١٦٩. والثانى: أنه لا بد من شاهد ويمين، كإحدى الروايتين عن أحمد.

١٧٠. والثالث وهو منصوص الإمام أحمد: أنه لا بد من شاهدين، لأنها دعوى قتل، فلا تقبل إلا بشاهدين

١٧١. وفى القصة دليل على مسألة أخرى، وهى أنه لا يشترط فى الشهادة التلفظ بلفظ: "أشهد" وهذا **أصح** الروايات عن أحمد فى الدليل، وإن كان الأشهر عند **أصحابه** الاشتراط، وهى مذهب مالك. قال شيخنا: ولا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين اشتراط لفظ الشهادة، وقد قال ابن عباس: شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح، ومعلوم: أنهم لم يتلفظوا له بلفظ: "أشهد"، إنما كان مجرد إخبار، وفى حديث ماعز: فلما شهد على نفسه أربع شهادات رجمه، وإنما كان منه مجرد إخبار عن نفسه، وهو إقرار، وكذلك قوله تعالى: ﴿أئنكم لتشهدون أن مع الله آلهة أخرى، قل لا أشهد﴾ [الأنعام: ١٩]، وقوله: ﴿قالوا شهدنا على أنفسنا، وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين﴾[الأنعام: ١٣٠]، وقوله: ﴿لكن الله يشهد بما أنزل إليك، أنزله بعلمه، والملائكة يشهدون، وكفى بالله شهيدا﴾[النساء: ١٦٦]، وقوله: ﴿ءأقررتم." (٢)

١٧٢. "وهو مذهب ابن عباس لدخوله فى آية الغنيمة.

١٧٣. والثالث: أن الإمام إن استكثره خمسه، وإن استقله لم يخمسه وهو قول إسحاق، وفعله عمر بن الخطاب، فروى سعيد فى "سننه" عن ابن سيرين، أن البراء بن مالك بارز مرزبان المرازبة بالبحرين،

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٣/٤٥٨

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٣/٤٩٢

فطعنه، فدق صلبه، وأخذ سواريه وسلبه، فلما صلى عمر الظهر، أتى البراء فى داره فقال: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا، وأنا خامسه، فكان أول سلب خمس فى الإسلام سلب البراء، وبلغ ثلاثين ألفا، والأول: أصح، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب وقال: "هو له أجمع"، ومضت على ذلك سنته وسنة الصديق بعده، وما رآه عمر اجتهاد منه أداه إليه رأيه.

١٧٤. والحديث يدل على أنه من أصل الغنيمة، فإن النبى صلى الله عليه وسلم قضى به للقاتل، ولم ينظر فى قيمته، وقدره، واعتبار خروجه من خمس الخمس، وقال مالك: هو من خمس الخمس، ويدل على أنه يستحقه من يسهم له، ومن لا يسهم له من صبى وامرأة، وعبد ومشرك. وقال الشافعى فى أحد قوليه: لا يستحق السلب إلا من يستحق السهم، لأن السهم المجمع عليه إذا لم يستحقه العبد والصبى، والمرأة والمشرك، فالسلب أولى، والأول أصح للعموم، ولأنه جار مجرى قول الإمام: من فعل كذا وكذا، أو دل على حصن، أو جاء برأس، فله كذا مما فيه تحريض على الجهاد، والسهم مستحق بالحضور، وإن لم يكن منه فعل، والسلب مستحق بالفعل، فجرى مجرى الجعالة.." (١)

١٧٥. "فنقول: فيها من الفقه: جواز القتال فى الأشهر الحرم، ونسخ تحريم ذلك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة إلى مكة فى أواخر شهر رمضان بعد مضى ثمان عشرة ليلة منه، والدليل عليه ما رواه أحمد فى "مسنده": حدثنا إسماعيل عن خالد الحذاء، عن أبى قلابة، عن أبى الأشعث، عن شداد ابن أوس، أنه مر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، وهو آخذ بيدى، فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم"، وهذا أصح من قول من قال: إنه خرج لعشر خلون من رمضان، وهذا الإسناد على شرط مسلم، فقد روى به بعينه: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء".

١٧٦. وأقام بمكة تسع عشرة ليلة يقصر الصلاة، ثم خرج إلى هوازن، فقاتلهم، وفرغ منهم، ثم قصد الطائف، فحاصرهم بضعا وعشرين ليلة فى قول ابن إسحاق، وثمان عشرة ليلة فى قول ابن سعد، وأربعين ليلة فى قول مكحول. فإذا تأملت ذلك، علمت أن بعض مدة الحصار فى ذى القعدة، ولا بد، ولكن قد يقال: لم يبتدئ القتال إلا فى شوال، فلما شرع فيه، لم يقطعه للشهر الحرام، ولكن من أين لكم أنه صلى الله عليه وسلم ابتدأ قتالا فى شهر حرام، وفرق بين الابتداء والاستدامة.." (٢)

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤٩٤/٣

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥٠٢/٣

١٧٧. "وقوله: أو ببعضه. يريد أنه إذا نذر الصدقة بمعين من ماله، أو بمقدار كألف ونحوها، فيجزئه ثلثه كنذر الصدقة بجميع ماله، والصحيح من مذهبه لزوم الصدقة بجميع المعين، وفيه رواية أخرى، أن المعين إن كان ثلث ماله فما دونه، لزمه الصدقة بجميعه، وإن زاد على الثلث، لزمه منه بقدر الثلث، وهى أصح عند أبي البركات.

١٧٨. وبعد.. فإن الحديث ليس فيه دليل على أن كعبا وأبا لبابة نذرا نذرا منجزا، وإنما قالا: إن من توبتنا أن ننخلع من أموالنا، وهذا ليس بصريح فى النذر، وإنما فيه العزم على الصدقة بأموالهما شكرا لله على قبول توبتهما، فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن بعض المال يجزئ من ذلك، ولا يحتاجان إلى إخراجه كله، وهذا كما قال لسعد وقد استأذنه أن يوصى بماله كله، فأذن له فى قدر الثلث.

١٧٩. فإن قيل: هذا يدفعه أمران. أحدهما: قوله: "يجزئك"، والإجزاء إنما يستعمل فى الواجب، والثانى: أن منعه من الصدقة بما زاد على الثلث دليل على أنه ليس بقربة، إذ الشارع لا يمنع من القرب، ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به.

١٨٠. قيل: أما قوله: "يجزئك"، فهو بمعنى يكفيك، فهو من الرباعى، وليس من "جزى عنه" إذا قضى عنه، يقال: أجزأنى: إذا كفانى، وجزى عنى: إذا قضى عنى، وهذا هو الذى يستعمل فى الواجب، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم." (١)

١٨١. "وفى "صحيح البخارى" عن أبى رجاء العطاردى، قال: لما بعث النبى صلى الله عليه وسلم، فسمعنا به، لحقنا بمسيلمة الكذاب، فلحقنا بالنار، وكنا نعبد الحجر فى الجاهلية، فإذا وجدنا حجرا هو أحسن منه، ألقينا ذلك وأخذناه، فإذا لم نجد حجرا، جمعنا جثوة من تراب، ثم جئنا بالشاة فحلبناها عليه، ثم طفنا به، وكنا إذا دخل رجب، قلنا: جاء منصل الأسنة، فلا ندع رمحا فيه حديدة، ولا سهما فيه حديدة إلا نزعناها وألقيناها.

١٨٢. قلت: وفى "الصحيحين" من حديث نافع بن جبير، عن ابن عباس، قال: قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فجعل يقول: إن جعل لى محمد الأمر من بعده، تبعته، وقدمها فى بشر كثير من قومه، فأقبل النبى صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس، وفى يد النبى صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة فى **أصحابه**، فقال: "إن سألتنى هذه القطعة ما أعطيتكها، ولن تعدو أمر الله فيك، ولئن أدبرت، ليعقرنك الله، وإنى أراك

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥٨٨/٣

الذى أريت فيه ما أريت، وهذا ثابت بن قيس يجيبك عنى" ثم انصرف. قال ابن عباس: فسألت عن قول النبى صلى الله عليه وسلم: "إنك الذى أريت فيه ما أريت" فأخبرنى أبو هريرة، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "بينا أنا نائم رأيت فى يدى سوارين من ذهب، فأهمنى شأنهما، فأوحى إلى فى المنام أن انفخهما، فنفختهما فطارا، فأولتهما كذابين يخرجان من بعدى، فهذان هما، أحدهما العنسى صاحب صنعاء، والآخر مسيلمة الكذاب صاحب اليمامة". وهذا أصح من حديث ابن إسحاق المتقدم.

١٨٣. وفى "الصحيحين" من حديث أبى هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:." (١)

١٨٤. "أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام، قال البراء: فكنت فيمن خرج مع خالد بن الوليد، فأقمنا ستة أشهر يدعوهم إلى الإسلام، فلم يجيبوه، ثم إن النبى صلى الله عليه وسلم بعث على بن أبى طالب رضى الله عنه، فأمره أن يقفل خالدا إلا رجلا ممن كان مع خالد أحب أن يعقب مع على رضى الله عنه، فليعقب معه، قال البراء: فكنت فيمن عقب مع على، فلما دنونا من القوم، خرجوا إلينا، فصلى بنا على رضى الله عنه، ثم صفنا صفا واحدا، ثم تقدم بين أيدينا، وقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأسلمت همدان جميعا، فكتب على رضى الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب، خر ساجدا، ثم رفع رأسه فقال: "السلام على همدان، السلام على همدان" ، وأصل الحديث فى صحيح البخارى.

١٨٥. وهذا أصح مما تقدم، ولم تكن همدان أن تقاتل ثقيفا، ولا تغير على سرحهم، فإن همدان باليمن، وثقيفا بالطائف.." (٢)

١٨٦. "قمص الحرير، ورأيته عليهما".

١٨٧. هذا الحديث يتعلق به أمران؛ أحدهما: فقهى، والآخر: طبى.

١٨٨. فأما الفقهى: فالذى استقرت عليه سنته صلى الله عليه وسلم إباحة الحرير للنساء مطلقا، وتحريمه على الرجال إلا لحاجة ومصلحة راجحة، فالحاجة إما من شدة البرد، ولا يجد غيره، أو لا يجد

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٣/٦١٢

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٣/٦٢٣

سترة سواه. ومنها: لباسه للجرب، والمرض، والحكة، وكثرة القمل كما دل عليه حديث أنس هذا الصحيح.

١٨٩. والجواز: أصح الروايتين عن الإمام أحمد، وأصح قولى الشافعى، إذ الأصل عدم التخصيص، والرخصة إذا ثبتت فى حق بعض الأمة لمعنى تعدت إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى، إذ الحكم يعم بعموم سببه.

١٩٠. ومن منع منه، قال: أحاديث التحريم عامة، وأحاديث الرخصة يحتمل اختصاصها بعبد الرحمن بن عوف والزبير، ويحتمل تعديها إلى غيرهما. وإذا احتمل الأمران، كان الأخذ بالعموم أولى، ولهذا قال بعض الرواة فى هذا الحديث: فلا أدرى أبلغت الرخصة من بعدهما، أم لا ؟

١٩١. والصحيح: عموم الرخصة، فإنه عرف خطاب الشرع فى ذلك ما لم يصرح بالتخصيص، وعدم إلحاق غير من رخص له أولا به، كقوله لأبى بردة فى تضحيته بالجذعة من المعز:

١٩٢. "تجزيك ولن تجزى عن أحد بعدك"، وكقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فى نكاح من وهبت نفسها له: ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾[الأحزاب: ٥٠].." (١)

١٩٣. "ومثبتو التعليل والحكم وهم الأكثرون منهم من يجيب عن هذا بأن الشريعة حرمته لتصبر النفوس عنه، وتتركه لله، فتثاب على ذلك لا سيما ولها عوض عنه بغيره.

١٩٤. ومنهم من يجيب عنه بأن خلق فى الأصل للنساء، كالحلية بالذهب، فحرم على الرجال لما فيه من مفسدة تشبه الرجال بالنساء.

١٩٥. ومنهم من قال: حرم لما يورثه من الفخر والخيلاء والعجب.

١٩٦. ومنهم من قال: حرم لما يورثه بملامسته للبدن من الأنوثة والتخنث، وضد الشهامة والرجولة، فإن لبسه يكسب القلب صفة من صفات الإناث، ولهذا لا تكاد تجد من يلبسه فى الأكثر إلا وعلى شمائله من التخنث والتأنث، والرخاوة ما لا يخفى، حتى لو كان من أشهم الناس وأكثرهم فحولية ورجولية، فلا بد أن ينقصه لبس الحرير منها، وإن لم يذهبها، ومن غلظت طباعه وكثفت عن فهم هذا، فليسلم للشارع الحكيم، ولهذا كان أصح القولين: أنه يحرم على الولى أن يلبسه الصبى لما ينشأ عليه من صفات أهل التأنيث.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤/٧٧

١٩٧. وقد روى النسائى من حديث أبى موسى الأشعرى، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله أحل لإناث أمتى الحرير والذهب، وحرمه على ذكورها".

١٩٨. وفى لفظ: "حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم".

١٩٩. وفى "صحيح البخارى" عن حذيفة، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس." (١)

٢٠٠. "فصل: فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الاستفراغ بالقيء

٢٠١. روى الترمذى فى "جامعه" عن معدان بن أبى طلحة، عن أبى الدرداء: أن النبى صلى الله عليه وسلم قاء، فتوضأ فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق، فذكرت له ذلك، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه. قال الترمذى: وهذا أصح شيء فى الباب.

٢٠٢. القيء: أحد الاستفراغات الخمسة التى هى أصول الاستفراغ، وهى: الإسهال، والقيء، وإخراج الدم، وخروج الأبخرة والعرق. وقد جاءت بها السنة.

٢٠٣. فأما الإسهال.. فقد مر فى حديث: "خير ما تداويتم به المشى" وفى حديث "السنا". وأما إخراج الدم.. فقد تقدم فى أحاديث الحجامة.

٢٠٤. وأما استفراغ الأبخرة.. فنذكره عقيب هذا الفصل إن شاء الله.

٢٠٥. وأما الاستفراغ بالعرق.. فلا يكون غالبا بالقصد، بل بدفع الطبيعة له إلى ظاهر الجسد، فيصادف المسام مفتحة، فيخرج منها.

٢٠٦. والقيء استفراغ من أعلا المعدة، والحقنة من أسفلها، والدواء من أعلاها وأسفلها.

٢٠٧. والقيء نوعان: نوع بالغلبة والهيجان، ونوع بالاستدعاء." (٢)

٢٠٨. "ومن المعلوم أن بعض الكلام له خواص ومنافع مجربة، فما الظن بكلام رب العالمين، الذى فضله على كل كلام كفضل الله على خلقه الذى هو الشفاء التام، والعصمة النافعة، والنور الهادى، والرحمة العامة، الذى لو أنزل على جبل لتصدع من عظمته وجلالته. قال تعالى: ﴿وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين﴾[الإسراء: ٨٢]. و"من" ههنا لبيان الجنس لا للتبعيض، هذا أصح القولين، كقوله تعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤/٨٠

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤/١٢٨

عظيما﴾[الفتح:٢٩] وكلهم من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، فما الظن بفاتحة الكتاب التى لم ينزل فى القرآن، ولا فى التوراة، ولا فى الإنجيل، ولا فى الزبور مثلها، المتضمنة لجميع معانى كتب الله، المشتملة على ذكر أصول أسماء الرب تعالى ومجامعها، وهى: الله، والرب، والرحمن، وإثبات المعاد، وذكر التوحيدين: توحيد الربوبية، وتوحيد الإلهية، وذكر الافتقار إلى الرب سبحانه فى طلب الإعانة وطلب الهداية، وتخصيصه سبحانه بذلك، وذكر أفضل الدعاء على الإطلاق وأنفعه وأفرضه، وما العباد أحوج شيء إليه، وهو الهداية إلى صراطه المستقيم، المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، والاستقامة عليه إلى الممات، ويتضمن ذكر أصناف الخلائق وانقسامهم إلى منعم عليه بمعرفة الحق، والعمل به، ومحبته، وإيثاره، ومغضوب عليه بعدوله عن الحق بعد معرفته له، وضال بعدم معرفته له. وهؤلاء أقسام الخليقة مع تضمنها لإثبات القدر، والشرع، والأسماء، والصفات، والمعاد، والنبوات، وتزكية النفوس، وإصلاح القلوب، وذكر عدل الله وإحسانه، والرد على جميع أهل البدع والباطل، كما ذكرنا ذلك فى كتابنا الكبير "مدارج السالكين" فى شرحها. وحقيق بسورة هذا بعض." (١)

٢٠٩. "وكان يحب الحلواء والعسل، وهذه الثلاثة أعنى: اللحم والعسل والحلواء من أفضل الأغذية، وأنفعها للبدن والكبد والأعضاء، وللاغتذاء بها نفع عظيم فى حفظ الصحة والقوة، ولا ينفر منها إلا من به علة وآفة.وكان يأكل الخبز مأدوما ما وجد له إداما، فتارة يأدمه باللحم ويقول: "هو سيد طعام أهل الدنيا والآخرة" رواه ابن ماجه وغيره "وتارة بالبطيخ، وتارة بالتمر،فإنه وضع تمرة على كسرة شعير، وقال: "هذا إدام هذه". وفى هذا من تدبير الغذاء أن خبز الشعير بارد يابس، والتمر حار رطب على أصح القولين، فأدم خبز الشعير به من أحسن التدبير، لا سيما لمن تلك عادتهم، كأهل المدينة، وتارة بالخل، ويقول: "نعم الإدام الخل" ، وهذا ثناء عليه بحسب مقتضى الحال الحاضر، لا تفضيل له على غيره، كما يظن الجهال، وسبب الحديث أنه دخل على أهله يوما، فقدموا له خبزا، فقال: "هل عندكم من إدام" ؟ قالوا: ما عندنا إلا خل. فقال: "نعم الإدام الخل".والمقصود: أن أكل الخبز مأدوما من أسباب حفظ الصحة، بخلاف الاقتصار على أحدهما وحده. وسمى الأدم أدما: لإصلاحه الخبز، وجعله ملائما لحفظ الصحة. ومنه قوله فى إباحته للخاطب النظر: "إنه." (٢)

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ١٧٧/٤

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢١٩/٤

٢١٠.	"وهذا يحتمل أن يريد به الماء العذب، كمياه العيون والآبار الحلوة، فإنه كان يستعذب له الماء. ويحتمل أن يريد به الماء الممزوج بالعسل، أو الذى نقع فيه التمر أو الزبيب. وقد يقال وهو الأظهر: يعمهما جميعا

٢١١.	وقوله فى الحديث الصحيح: "إن كان عندك ماء بات فى شن وإلا كرعنا"، فيه دليل على جواز الكرع، وهو الشرب بالفم من الحوض والمقراة ونحوها، وهذه والله أعلم واقعة عين دعت الحاجة فيها إلى الكرع بالفم، أو قاله مبينا لجوازه، فإن من الناس من يكرهه، والأطباء تكاد تحرمه، ويقولون: إنه يضر بالمعدة، وقد روى فى حديث لا أدرى ما حاله عن ابن عمر، أن النبى صلى الله عليه وسلم نهانا أن نشرب على بطوننا، وهو الكرع، ونهانا أن نغترف باليد الواحدة وقال:

٢١٢.	"لا يلغ أحدكم كما يلغ الكلب، ولا يشرب بالليل من إناء حتى يختبره إلا أن يكون مخمرا"

٢١٣.	وحديث البخارى أصح من هذا، وإن صح، فلا تعارض بينهما، إذ لعل الشرب باليد لم يكن يمكن حينئذ، فقال: "وإلا كرعنا"، والشرب بالفم إنما يضر إذا انكب الشارب على وجهه وبطنه، كالذى يشرب من النهر والغدير، فأما إذا شرب منتصبا بفمه من حوض مرتفع ونحوه، فلا فرق بين أن يشرب بيده أو بفمه.." (١)

٢١٤.	"وحدوث الأمور المحبوبة، وغيبة من تسر غيبته، ويثقل على الروح مشاهدته، كالثقلاء والبغضاء، فإن معاشرتهم توهن القوى، وتجلب الهم والغم، وهى للروح بمنزلة الحمى للبدن، وبمنزلة الرائحة الكريهة، ولهذا كان مما حبب الله سبحانه الصحابة بنهيهم عن التخلق بهذا الخلق فى معاشرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لتأذيه بذلك، فقال: ﴿إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث * إن ذلكم كان يؤذى النبى فيستحيي منكم، والله لا يستحيي من الحق﴾[الأحزاب: ٥٢-٥٣]

٢١٥.	والمقصود أن الطيب كان من أحب الأشياء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وله تأثير فى حفظ الصحة، ودفع كثير من الآلام وأسبابها، بسبب قوة الطبيعة به.

٢١٦.	طين: ورد فى أحاديث موضوعة لا يصح منها شيء مثل حديث: "من أكل الطين، فقد أعان على قتل نفسه" ، ومثل حديث: "يا حميراء؛ لا تأكلى الطين فإنه يعصم البطن، ويصفر اللون، ويذهب بهاء الوجه".

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤/٢٢٨

٢١٧. وكل حديث فى الطين فإنه لا يصح، ولا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أنه رديء مؤذ، يسد مجارى العروق، وهو بارد يابس، قوى التجفيف، ويمنع استطلاق البطن، ويوجب نفث الدم وقروح الفم.

٢١٨. طلح: قال تعالى: ﴿وطلح منضود﴾[الواقعة: ٢٩]، قال أكثر المفسرين: هو الموز. و"المنضود": هو الذى قد نضد بعضه على بعض، كالمشط. وقيل:

٢١٩. "الطلح": الشجر ذو الشوك، نضد مكان كل شوكة ثمرة، فثمره قد نضد بعضه إلى بعض، فهو مثل الموز، وهذا القول **أصح**، ويكون من ذكر الموز من السلف أراد التمثيل لا التخصيص.. والله أعلم.." (١)

٢٢٠. "فأما إذا أضيف إلى الحناء شيء آخر، كالكتم ونحوه، فلا بأس به، فإن الكتم والحناء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود بخلاف الوسمة، فإنها تجعله أسود فاحما، وهذا **أصح** الجوابين.

٢٢١. الجواب الثانى: أن الخضاب بالسواد المنهى عنه خضاب التدليس، كخضاب شعر الجارية، والمرأة الكبيرة تغر الزوج، والسيد بذلك، وخضاب الشيخ يغر المرأة بذلك، فإنه من الغش والخداع، فأما إذا لم يتضمن تدليسا ولا خداعا، فقد صح عن الحسن والحسين رضى الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد، ذكر ذلك ابن جرير عنهما فى كتاب "تهذيب الآثار"، وذكره عن عثمان ابن عفان، وعبد الله بن جعفر، وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والمغيرة بن شعبة، وجرير بن عبد الله، وعمرو بن العاص.

٢٢٢. وحكاه عن جماعة من التابعين، منهم: عمرو بن عثمان، وعلى بن عبد الله بن عباس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهرى، وأيوب، وإسماعيل بن معدى كرب.

٢٢٣. وحكاه ابن الجوزى عن محارب بن دثار، ويزيد، وابن جريج، وأبي يوسف، وأبي إسحاق، وابن أبي ليلى، وزياد بن علاقة، وغيلان بن جامع، ونافع بن جبير، وعمرو بن على المقدمى، والقاسم بن سلام

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤/٣٣٧

٢٢٤. كرم: شجرة العنب، وهى الحبلة، ويكره تسميتها كرما، لما روى مسلم فى "صحيحه" عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا يقولن أحدكم للعنب الكرم، الكرم: الرجل المسلم". وفى رواية: "إنما الكرم قلب المؤمن"، وفى أخرى: "لا تقولوا: الكرم، وقولوا: العنب والحبلة".." (١)

٢٢٥. "ولعل قائلا يقول: ما لهدى الرسول صلى الله عليه وسلم، وما لهذا الباب، وذكر قوى الأدوية، وقوانين العلاج، وتدبير أمر الصحة ؟وهذا من تقصير هذا القائل فى فهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن هذا وأضعافه وأضعاف أضعافه من فهم بعض ما جاء به، وإرشاده إليه، ودلالته عليه، وحسن الفهم عن الله ورسوله من يمن الله به على من يشاء من عباده.

٢٢٦. فقد أوجدناك أصول الطب الثلاثة فى القرآن، وكيف تنكر أن تكون شريعة المبعوث بصلاح الدنيا والآخرة مشتملة على صلاح الأبدان، كاشتمالها على صلاح القلوب، وأنها مرشدة إلى حفظ صحتها، ودفع آفاتها بطرق كلية قد وكل تفصيلها إلى العقل الصحيح، والفطرة السليمة بطريق القياس والتنبيه والإيماء، كما هو فى كثير من مسائل فروع الفقه، ولا تكن ممن إذا جهل شيئا عاداه.ولو رزق العبد تضلعا من كتاب الله وسنة رسوله، وفهما تاما فى النصوص ولوازمها، لاستغنى بذلك عن كل كلام سواه، ولاستنبط جميع العلوم الصحيحة منه.

٢٢٧. فمدار العلوم كلها على معرفة الله وأمره وخلقه، وذلك مسلم إلى الرسل صلوات الله عليهم وسلامه، فهم أعلم الخلق بالله وأمره وخلقه وحكمته فى خلقه وأمره.

٢٢٨. وطب أتباعهم: أصح وأنفع من طب غيرهم، وطب أتباع خاتمهم وسيدهم وإمامهم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه وعليهم: أكمل الطب وأصحه وأنفعه.

٢٢٩. ولا يعرف هذا إلا من عرف طب الناس سواهم وطبهم، ثم وازن بينهما، فحينئذ يظهر له التفاوت، وهم." (٢)

٢٣٠. "الخامس: أن من سرق مالا قطع فيه، ضوعف عليه الغرم، وقد نص عليه الإمام أحمد رحمه الله، فقال: كل من سقط عنه القطع، ضوعف عليه الغرم، وقد تقدم الحكم النبوى به فى صورتين: سرقة الثمار المعلقة، والشاة من المرتع.

٢٣١. السادس: اجتماع التعزيز مع الغرم، وفى ذلك الجمع بين العقوبتين: مالية وبدنية.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤/٣٦٨

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤/٤١٤

٢٣٢. السابع: اعتبار الحرز، فإنه صلى الله عليه وسلم أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة، وأوجبه على سارقة من الجرين، وعند أبي حنيفة أن هذا لنقصان ماليته، لإسراع الفساد إليه، وجعل هذا أصلا فى كل ما نقصت ماليته بإسراع الفساد إليه، وقول الجمهور أصح، فإنه صلى الله عليه وسلم جعل له ثلاثة أحوال: حالة لا شيء فيها، وهو ما إذا أكل منه بفيه، وحالة يعزم مثليه، ويضرب من غير قطع، وهو ما إذا أخذه من شجره وأخرجه، وحالة يقطع فيها، وهو ما إذا سرقه من بيدره سواء كان قد انتهى جفافه أو لم ينته، فالعبرة للمكان والحرز لا ليبسه ورطوبته، ويدل عليه أن صلى الله عليه وسلم أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها، وأوجبه على سارقها من عطنها فإنه حرزها.

٢٣٣. الثامن: إثبات العقوبات المالية، وفيه عدة سنن ثابتة لا معارض لها، وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم، وأكثر من عمل بها عمر رضى الله عنه.

٢٣٤. التاسع: أن الإنسان حرز لثيابه ولفراشه الذى هو نائم عليه أين كان، سواء كان فى المسجد أو فى غيره.

٢٣٥. العاشر: أن المسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قطع من سرق منه ترسا، وعلى هذا فيقطع من سرق من حصيره وقناديله وبسطه،." (١)

٢٣٦. "وكانوا على بقايا من دين إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه.

٢٣٧. وأما المجوس، فلم يكونوا على كتاب أصلا، ولا دانوا بدين أحد من الأنبياء لا فى عقائدهم ولا فى شرائعهم، والأثر الذى فيه أنه كان لهم كتاب فرفع، ورفعت شريعتهم لما وقع ملكهم على ابنته لا يصح البتة، ولو صح لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب، فإن كتابهم رفع، وشريعتهم بطلت، فلم يبقوا على شيء منها.

٢٣٨. ومعلوم أن العرب كانوا على دين إبراهيم عليه السلام، وكان له صحف وشريعة، وليس تغيير عبدة الأوثان لدين إبراهيم عليه السلام وشريعته بأعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم لو صح، فإنه لا يعرف عنهم التمسك بشيء من شرائع الأنبياء عليهم الصلوات والسلام، بخلاف العرب، فكيف يجعل المجوس الذين دينهم أقبح الأديان أحسن حالا من مشركى العرب، وهذا القول أصح فى الدليل كما ترى.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٥٤

٢٣٩. وفرقت طائفة ثالثة بين العرب وغيرهم، فقالوا: تؤخذ من كل كافر إلا مشركى العرب.ورابعة: فرقت بين قريش وغيرهم، وهذا لا معنى له، فإن قريشا لم يبق فيهم كافر يحتاج إلى قتاله وأخذ الجزية منه البتة، وقد كتب النبى صلى الله عليه وسلم إلى أهل هجر، إلى المنذر بن ساوى، وإلى ملوك الطوائف يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية، ولم يفرق بين عربى وغيره.

٢٤٠. أما حكمه فى قدرها، فإنه بعث معاذا إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو قيمته معافر، وهى ثياب معروفة باليمن. ثم." (١)

٢٤١. "ويستفاد من هذا قضيتان:

٢٤٢. إحداهما: أن خيارها على التراخى ما لم تمكنه من وطئها، وهذا مذهب مالك وأبى حنيفة. وللشافعى ثلاثة أقوال. هذا أحدها. والثانى: أنه على الفور ؛ والثالث: أنه إلى ثلاثة أيام.

٢٤٣. الثانية: أنها إذا مكنته من نفسها، فوطئها، سقط خيارها، وهذا إذا علمت بالعتق وثبوت الخيار به، فلو جهلتهما، لم يسقط خيارها بالتمكين من الوطء. وعن أحمد رواية ثانية: أنها لا تعذر بجهلها بملك الفسخ، بل إذا علمت بالعتق، ومكنته من وطئها، سقط خيارها ولو لم تعلم أن لها الفسخ، والرواية الأولى **أصح** فإن عتق الزوج قبل أن تختار وقلنا: إنه لا خيار للمعتقة تحت حر بطل خيارها لمساواة الزوج لها، وحصول الكفاءة قبل الفسخ. قال الشافعى فى أحد قوليه وليس هو المنصور عند **أصحابه**: لها الفسخ لتقدم ملك الخيار على العتق فلا يبطله، والأول أقيس لزوال سبب الفسخ بالعتق، وكما لو زال العيب فى البيع والنكاح قبل الفسخ به، وكما لو زال الإعسار فى زمن ملك الزوجة الفسخ به. وإذا قلنا: العلة ملكها نفسها، فلا أثر لذلك، فإن طلقها طلاقا رجعيا، فعتقت فى عدتها، فاختارت الفسخ، بطلت الرجعة، وإن اختارت المقام معه، صح، وسقط اختيارها للفسخ، لأن الرجعية كالزوجة.

٢٤٤. وقال الشافعى وبعض **أصحاب** أحمد: لا يسقط خيارها إذا رضيت بالمقام دون الرجعة، ولها أن تختار نفسها بعد الارتجاع، ولا يصح اختيارها فى زمن الطلاق فإن الاختيار فى زمن هى فيه صائرة إلى بينونة، ممتنع فإذا راجعها، صح حينئذ أن تختاره وتقيم معه، لأنها صارت زوجة، وعمل الاختيار عمله، وترتب أثره عليه. ونظير هذا إذا ارتد زوج الأمة." (٢)

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٩٢/٥

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ١٧٣/٥

٢٤٥.   "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك". قال الترمذى: هذا حديث حسن، وهو أحسن شىء فى هذا الباب، وسألت محمد بن إسماعيل. فقلت: أى شىء أصح فى الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وروى أبو داود: " لا بيع إلا فيما يملك، ولا وفاء نذر إلا فيما يملك".

وفى سنن ابن ماجه: عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك".

وقال وكيع: حدثنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر، وعطاء بن أبي رباح، كلاهما عن جابر بن عبد الله يرفعه: "لا طلاق قبل نكاح".

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء يقول: قال ابن عباس رضى الله عنه: لا طلاق إلا من بعد نكاح.

قال ابن جريج: بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول: إن طلق ما لم ينكح فهو جائز، فقال ابن عباس: أخطأ فى هذا، إن الله تعالى يقول :﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن." (١)

٢٤٦.   "فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان.

٢٤٧.   وفي جامع الترمذي: عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده، أنه طلق امرأته ألبته، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ما أردت بها"؟ قال: واحدة، قال: "آلله"، قال: آلله، قال: "هو على ما أردت". قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدا – يعني البخاري – عن هذا الحديث؟ فقال: فيه اضطراب.

٢٤٨.   ووجه الاستدلال بالحديث، أنه صلى الله عليه وسلم أحلفه أنه أراد بالبتة واحدة، فدل على أنه لو أراد بها أكثر، لوقع ما أراده، ولو لم يفترق الحال لم يحلفه.

٢٤٩.   قالوا: وهذا أصح من حديث ابن جريج عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة، عن ابن عباس أنه طلقها ثلاثا. قال أبو داود: لأنهم ولد الرجل، وأهله أعلم به أن ركانة إنما طلقها البتة.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٢١٦

٢٥٠. قالوا: وابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع. فإن كان عبيد الله، فهو ثقة معروف، وإن كان غيره من إخوته، فمجهول العدالة لا تقوم به حجة.

٢٥١. قالوا: وأما طريق الإمام أحمد، ففيها ابن إسحاق، والكلام فيه معروف، وقد حكى الخطابي، أن الإمام أحمد كان يضعف طرق هذا الحديث كلها.

٢٥٢. قالوا: وأصح ما معكم حديث أبي الصهباء عن ابن العباس، وقد قال البيهقي: هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم، فأخرجه مسلم وتركه البخاري، وأظنه تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس،." (١)

٢٥٣. "شعيب، فهذا من أصح حديثه.

٢٥٤. الثانى: أن الزوج يستحلف فى دعوى الطلاق إذا لم تقم للمرأة به بينة، لكن إنما استحلفه مع قوة جانب الدعوى بالشاهد.

٢٥٥. الثالث: أنه يحكم فى الطلاق بشاهد، ونكول المدعى عليه، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه يحكم بوقوعه بمجرد النكول من غير شاهد، فإذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق، وأحلفناه لها فى إحدى الروايتين، فنكل، قضى عليه، فإذا أقامت شاهدا واحدا ولم يحلف الزوج على عدم دعواها، فالقضاء بالنكول عليه فى هذه الصورة أقوى.

٢٥٦. وظاهر الحديث: أنه لا يحكم على الزوج بالنكول إلا إذا أقامت المرأة شاهدا واحدا، كما هو إحدى الروايتين عن مالك، وأنه لا يحكم عليه بمجرد دعواها مع نكوله، لكن من يقضى عليه به يقول: النكول إما إقرار، وإما بينة، وكلاهما يحكم به، ولكن ينتقض هذا عليه بالنكول فى دعوى القصاص، ويجاب بأن النكول بدل استغنى به فيما يباح بالبدل، وهو الأموال وحقوقها دون النكاح وتوابعه.

٢٥٧. الرابع: أن النكول بمنزلة البينة، فلما أقامت شاهدا واحدا وهو شطر البينة كان النكول قائما، مقام تمامها.

٢٥٨. ونحن نذكر مذاهب الناس فى هذه المسألة، فقال أبو القاسم بن الجلاب فى "تفريعه": وإذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها لم يحلف بدعواها، فإن أقامت على ذلك شاهدا واحدا، لم تحلف مع

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢٥٥/٥

شاهدها، ولم يثبت الطلاق على زوجها، وهذا الذى قاله لا يعلم فيه نزاع بين الأئمة الأربعة، قال: ولكن يحلف لها زوجها، فإن حلف، برىء من دعواها.

٢٥٩. قلت: هذا فيه قولان للفقهاء، وهما روايتان عن الإمام أحمد.." (١)

٢٦٠. "أسوة حسنة.

٢٦١. وفى جامع الترمذى: عن عائشة رضى الله عنها، قالت: آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا، وجعل فى اليمين كفارة. هكذا رواه مسلمة بن علقمة، عن داود، عن الشعبى، عن مسروق، عن عائشة، ورواه على بن مسهر، وغيره، عن الشعبى، عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو أصح، انتهى كلام أبى عيسى.

٢٦٢. وقولها: جعل الحرام حلالا، أى: جعل الشىء الذى حرمه وهو العسل، أو الجارية، حلالا بعد تحريمه إياه.

٢٦٣. وقال الليث بن سعد: عن يزيد بن أبى حبيب، عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب، قال: سألت زيد بن ثابت، وابن عمر رضى الله عنهم، عمن قال لامرأته: أنت على حرام، فقالا جميعا: كفارة يمين. وقال عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد، عن ابن مسعود رضى الله عنه، قال فى التحريم: هى يمين يكفرها.

٢٦٤. قال ابن حزم: وروى ذلك عن أبى بكر الصديق، وعائشة أم المؤمنين. وقال الحجاج بن منهال: حدثنا جرير بن حازم، قال: سألت نافعا مولى ابن عمر رضى الله عنه عن الحرام، أطلاق هو؟ قال: لا، أوليس قد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته فأمره الله عز وجل أن يكفر عن يمينه،." (٢)

٢٦٥. "عليه، ولكن للإمام أو الساعى أن يدفع زكاته إليه بعد قبضها منه فى أصح الروايتين عن أحمد، فإن قيل: فهل له أن يسقطها عنه؟ قيل: لا، نص عليه، والفرق بينهما واضح، فإن قيل: فإذا أذن السيد لعبده فى التكفير بالعتق، فهل له أن يعتق نفسه؟ قيل: اختلفت الرواية فيما إذا أذن له فى التكفير بالمال، هل له أن ينتقل عن الصيام إليه؟ على روايتين إحداهما: أنه ليس له ذلك، وفرضه الصيام، والثانية: له الانتقال إليه، ولا يلزمه لأن المنع لحق السيد، وقد أذن فيه. فإذا قلنا: له ذلك،

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٢٨٤

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٣٠١

فهل له العتق؟ اختلف الرواية فيه عن أحمد، فعنه فى ذلك روايتان، ووجه المنع: أنه ليس من أهل الولاء، والعتق يعتمد الولاء، واختار أبو بكر وغيره أن له الإعتاق، فعلى هذا، هل له عتق نفسه؟ فيه قولان فى المذهب، ووجه الجواز إطلاق الإذن ووجه المنع أن الإذن فى الإعتاق ينصرف إلى إعتاق غيره، كما لو أذن له فى الصدقة انصرف الإذن إلى الصدقة على غيره.

٢٦٦. فصل

٢٦٧. ومنها: أنه لا يجوز وطء المظاهر منها قبل التكفير، وقد اختلف ها هنا فى موضعين. أحدهما: هل له مباشرتها دون الفرج قبل التكفير، أم لا؟ والثانى: أنه إذا كانت كفارته الإطعام، فهل له الوطء قبله أم لا؟ فى المسألتين قولان للفقهاء، وهما روايتان عن أحمد، وقولان للشافعى.

٢٦٨. ووجه منع الاستمتاع بغير الوطء، ظاهر قوله تعالى: ﴿من قبل." (١)

٢٦٩. "فصل

٢٧٠. ومنها: أنه لا بد من استيفاء عدد الستين، فلو أطعم واحدا ستين يوما لم يجزه إلا عن واحد، هذا قول الجمهور: مالك، والشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه. والثانية: أن الواجب إطعام ستين مسكينا، ولو لواحد وهو مذهب أبى حنيفة. والثالثة: إن وجد غيره لم يجز، وإلا أجزأه، وهو ظاهر مذهبه، وهى **أصح** الأقوال.

٢٧١. فصل

٢٧٢. ومنها: أنه لا يجزئه دفع الكفارة إلا إلى المساكين، ويدخل فيهم الفقراء كما يدخل المساكين فى لفظ الفقراء عند الإطلاق، وعمم **أصحابنا** وغيرهم الحكم فى كل من يأخذ من الزكاة لحاجته، وهم أربعة: الفقراء، والمساكين، وابن السبيل، والغارم لمصلحته، والمكاتب. وظاهر القرآن اختصاصها بالمساكين، فلا يتعداهم.

٢٧٣. فصل

٢٧٤. ومنها: أن الله سبحانه أطلق الرقبة هاهنا، ولم يقيدها بالإيمان، وقيدها فى كفارة القتل بالإيمان، فاختلف الفقهاء فى اشتراط الإيمان فى غير كفارة القتل، على قولين: فشرطه الشافعى، ومالك، وأحمد

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٣٣٧/٥

فى ظهر مذهبه، ولم يشترطه أبو حنيفة، ولا أهل الظاهر، والذين لم يشترطوا الإيمان قالوا: لو كان شرطا لبينه الله سبحانه، كما بينه فى." (١)

٢٧٥. "فصل

٢٧٦. ومنها: أنه لا يقبل من الرجل أقل من خمس مرات، ولا من المرأة، ولا يقبل منه إبدال اللعنة بالغضب والإبعاد والسخط، ولا منها إبدال الغضب باللعنة والإبعاد والسخط، بل يأتى كل منهما بما قسم الله له من ذلك شرعا وقدرا، وهذا أصح القولين فى مذهب أحمد ومالك وغيرهما.

٢٧٧. ومنها: أنه لا يفتقر أن يزيد على الألفاظ المذكورة فى القرآن والسنة شيئا، بل لا يستحب ذلك، فلا يحتاج أن يقول: أشهد بالله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية، ونحو ذلك، بل يكفيه أن يقول: أشهد بالله إنى لمن الصادقين، وهى تقول: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، ولا يحتاج أن يقول: فيما رميتها به من الزنى، ولا أن تقول هى: إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنى، ولا يشترط أن يقول إذا ادعى الرؤية: رأيتها تزنى كالمرود فى المكحلة، ولا أصل لذلك فى كتاب الله، ولا سنة رسوله، فإن الله سبحانه بعلمه وحكمته كفانا بما شرعه لنا وأمرنا به عن تكلف زيادة عليه.

٢٧٨. قال صاحب "الإفصاح" وهو يحيى بن محمد بن هبيرة فى "إفصاحه": من الفقهاء من اشترط أن يزاد بعد قوله من الصادقين: فيما رميتها به من الزنى، واشترط فى نفيها عن نفسها أن تقول: فيما رمانى به من الزنى. قال: ولا أراه يحتاج إليه، لأن الله تعالى أنزل ذلك وبينه، ولم يذكر هذا الاشتراط.

٢٧٩. وظاهر كلام أحمد، أنه لا يشترط ذكر الزنى فى اللعان، فإن إسحاق بن منصور قال: قلت لأحمد: كيف يلاعن؟ قال: على ما فى كتاب الله يقول أربع مرات: أشهد بالله إنى فيما رميتها به لمن الصادقين، ثم يقف." (٢)

٢٨٠. "عند الخامسة فيقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، والمرأة مثل ذلك.

٢٨١. ففى هذا النص أنه لا يشترط أن يقول: من الزنى، ولا تقوله هى، ولا يشترط أن يقول عند الخامسة: فيما رميتها به، وتقول هى: فيما رمانى به، والذين اشترطوا ذلك حجتهم أن قالوا: ربما نوى:

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٣٤٠

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٣٧٨

إنى لمن الصادقين فى شهادة التوحيد أو غيره من الخبر الصادق، ونوت: إنه لمن الكاذبين فى شأن آخر، فإذا ذكرا ما رميت به من الزنى، انتفى هذا التأويل.

٢٨٢. قال الآخرون: هب أنهما نويا ذلك، فإنهما لا ينتفعان بنيتهما، فإن الظالم لا ينفعه تأويله، ويمينه على نية خصمه، ويمينه بما أمر الله به إذا كان مجاهرا فيها بالباطل، والكذب موجبه عليه اللعنة أو الغضب، نوى ما ذكرتم، أو لم ينوه، فإنه لا يموه على من يعلم السر وأخفى بمثل هذا.

٢٨٣. فصل

٢٨٤. ومنها: أن الحمل ينتفى بلعانه، ولا يحتاج أن يقول: وما هذا الحمل منى، ولا يحتاج أن يقول: وقد استبرأتها، هذا قول أبى بكر عبد العزيز من **أصحاب** أحمد، وقول بعض **أصحاب** مالك، وأهل الظاهر، وقال الشافعى: يحتاج إلى ذكر الولد، ولا تحتاج المرأة إلى ذكره، وقال الخرقى وغيره: يحتاجان إلى ذكره، وقال القاضى: يشترط أن يقول: هذا الولد من زنى وليس هو منى. وهو قول الشافعى، وقول أبى بكر **أصح** الأقوال، وعليه تدل السنة الثابتة.

٢٨٥. فإن قيل: فقد روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما، أن النبى صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته، وانتفى من ولدها، ففرق بينهما." (١)

٢٨٦. "ولما كان النساء أعرف بالتربية، وأقدر عليها، وأصبر وأرأف وأفرغ لها،لذلك قدمت الأم فيها على الأب.

٢٨٧. ولما كان الرجال أقوم بتحصيل مصلحةالولدوالاحتياط له في البضع، قدم

٢٨٨. الأب فيها على الأم، فتقديم الأم في الحضانة من محاسن الشريعة والاحتياط للأطفال، والنظر لهم، وتقديم الأب في ولاية المال والتزويج كذلك.

٢٨٩. إذا عرف هذا، فهل قدمت الأم لكون جهتها مقدمة على جهة الأبوة في الحضانة، فقدمت لأجل الأمومة، أو قدمت على الأب، لكون النساء أقوم بمقاصد الحضانة والتربية من الذكور، فيكون تقديمها لأجل الأنوثة؟ ففي هذا للناس قولان وهما في مذهب أحمد يظهر أثرهما في تقديم نساء العصبة على أقارب الأم أو بالعكس، كأم الأم، وأم الأب، والأخت من الأب، والأخت من الأم، والخالة، والعمة، وخالة الأم، وخالة الأب، ومن يدلي من الخالات والعمات بأم، ومن يدلي منهن بأب، ففيه روايتان عن الإمام أحمد. إحداهما تقديم أقارب الأم على أقارب الأب. والثانية وهي **أصح** دليلا،

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٣٧٩

واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: تقديم أقارب الأب وهذا هو الذي ذكره الخرقي في "مختصره" فقال والأخت من الأب أحق من الأخت من الأم وأحق من الخالة، وخالة الأب أحق من خالة الأم، وعلى هذا فأم الأب مقدمة على أم الأم كما نص عليه أحمد في إحدى الروايتين عنه..

٢٩٠. وعلى هذه الرواية: فأقارب الأب من الرجال مقدمون على أقارب الأم، والأخ للأب أحق من الأخ للأم،والعم أولى من الخال،هذا إن قلنا:إن لأقارب الأم من الرجال مدخلا في الحضانة، وفي ذلك وجهان في." (١)

٢٩١. "الثالثة: ما رواه عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج، حدثنا أبو الزبير، عن رجل صالح من أهل المدينة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار، فقتل عنها يوم أحد وله منها ولد، فخطبها عم ولدها ورجل آخر إلى أبيها، فأنكح الآخر، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: أنكحني أبي رجلا لا أريده، وترك عم ولدي، فيؤخذ مني ولدي، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أباها، فقال: أنكحت فلانا فلانة؟ قال: نعم، قال "أنت الذي لا نكاح لك، اذهبي فانكحي عم ولدك"، فلم ينكر أخذ الولد منها لما تزوجت، بل أنكحها عم الولد لتبقى لها الحضانة، ففيه دليل على سقوط الحضانة بالنكاح، وبقائها إذا تزوجت بنسيب من الطفل.

٢٩٢. واعترض أبو محمد بن حزم على هذا الاستدلال، بأن حديث عمرو بن شعيب صحيفة، وحديث أبي سلمة هذا مرسل، وفيه مجهول. وهذان الاعتراضان ضعيفان، فقد بينا احتجاج الأئمة بعمرو في تصحيحهم حديثه، وإذا تعارض معنا في الاحتجاج برجل قول ابن حزم، وقول البخاري، وأحمد، وابن المديني، والحميدي وإسحاق بن راهويه وأمثالهم، لم تلتفت إلى سواهم.

٢٩٣. وأما حديث أبي سلمة هذا، فإن أبا سلمة من كبار التابعين، وقد حكى القصة عن الأنصارية، ولا ينكر لقاؤه لها، فلا يتحقق الإرسال، ولو تحقق، فمرسل جيد، له شواهد مرفوعة وموقوفة، وليس الاعتماد عليه وحده، وعنى بالمجهول الرجل الصالح الذي شهد له أبو الزبير بالصلاح، ولا ريب أن هذه الشهادة لا تعرف به، ولكن المجهول إذا عدله الراوي عنه الثقة ثبتت عدالته وإن كان واحدا على أصح القولين، فإن التعديل من باب." (٢)

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤٣٨/٥

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤٥٦/٥

٢٩٤. "قال أبو الفرج ابن الجوزي: ورواية من روى أنه كان غلاما أصح.. قالوا: ولو سلم لكم أنه كان أنثى، فأنتم لا تقولون به، فإن فيه أن أحدهما كان مسلما،

٢٩٥. والآخر كافرا، فكيف تحتجون بما لا تقولون به.

٢٩٦. قالوا: وأيضا فلو كانا مسلمين، ففي الحديث أن الطفل كان فطيما، وهذا قطعا دون السبع، والظاهر أنه دون الخمس، وأنتم لا تخيرون من له دون السبع، فظهر أنه لا يمكنكم الاستدلال بحديث رافع هذا على كل تقدير.

٢٩٧. فبقي المقام الثاني، وهو إلغاء وصف الذكورة في أحاديث التخيير وغيرها، فنقول. لاريب أن من الأحكام ما يكفي فيها وصف الذكورة، أو وصف الأنوثة قطعا، ومنها ما لا يكفي فيه، بل يعتبر فيه إما هذا وإما هذا، فيلغى الوصف في كل حكم تعلق بالنوع الإنساني المشترك بين الأفراد، ويعتبر وصف الذكورة في كل موضع كان له تأثير فيه، كالشهادة والميراث، والولاية في النكاح، ويعتبر وصف الأنوثة في كل موضع يختص بالإناث، أو يقدمن فيه على الذكور، كالحضانة، إذا استوى في الدرجة الذكر والأنثى، قدمت الأنثى.بقي النظر فيما نحن فيه من شأن التخيير، هل لوصف الذكورة تأثير في ذلك فيلحق بالقسم الذي تعتبر فيه، أو لا تأثير له فيلحق بالقسم الذي يلغى فيه؟ ولا سبيل إلى جعلها من القسم الملغى فيه وصف الذكورة، لأن التخيير هاهنا تخيير شهوة، لا تخيير رأي ومصلحة، ولهذا إذا اختار غير من اختاره أولا، نقل إليه، فلو خيرت البنت، أفضى ذلك إلى أن تكون." (١)

٢٩٨. "بعلهن. وإن قلنا: لا تثبت الأبوة لم يحرمن عليه بهذا الرضاع.

٢٩٩. وعلى هذه المسألة: ما لو كان لرجل خمس بنات، فأرضعن طفلا، كل واحدة رضعة، لم يصرن أمهات له. وهل يصير الرجل جدا له، وأولاده الذين هم إخوة المرضعات أخوالا له وخالات؟ على وجهين، احدهما: يصير جدا، وأخوهن خالا، لأنه قد كمل المرتضع خمس رضعات من لبن بناته، فصار جدا، كما لو كان المرتضع بنتا واحدة. وإذا صار جدا كان أولاده الذين هم إخوة البنات أخوالا وخالات، لأنهن إخوة من كمل له منهن خمس رضعتات، فنزلوا بالنسبة إليه منزلة أم واحدة، والآخر لا يصير جدا، ولا أخواتهن خالات، لأن كونه جدا فرع على كون ابنته أما، وكون أخيها خالا فرع على كون أخته أما، ولم يثبت الأصل، فلا يثبت فرعه، وهذا الوجه أصح في هذه المسألة، بخلاف التي قبلها، فإن ثبوت الأبوة فيها لا يستلزم ثبوت الأمومة على الصحيح. والفرق بينهما: أن الفرعية

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٤٧١

متحققة فى هذه المسألة بين المرضعات وأبيهن، فإنهن بناته، واللبن ليس له، فالتحريم هنا بين المرضعة وابنها، فإذا لم تكن أما، لم يكن أبوها جدا، بخلاف تلك، فإن التحريم بين المرتضع وبين صاحب اللبن، فسواء ثبتت أمومة المرضعة أولا، فعلى هذا إذا قلنا: يصير أخوهن خالا، فهل تكون كل واحدة منهن خالة له؟ فيه وجهان. أحدهما: لا تكون خالة، لأنه لم يرتضع من لبن أخواتها خمس رضعات، فلا تثبت الخؤولة. والثانى: تثبت، لأنه قد اجتمع من اللبن المحرم خمس رضعات، وكان ما ارتضع منها ومن أخواتها مثبتا للخؤولة، ولا تثبت أمومة واحدة منهن إذ لم يرتضع منها خمس رضعات، ولا يستبعد ثبوت خؤولة بلا أمومة، كما ثبت فى لبن الفحل أبوة بلا أمومة، وهذا ضعيف." (١)

٣٠٠. "وقطعه بإختياره من شخصين.

٣٠١. وأما مذهب الإمام أحمد رحمه الله، فقال صاحب "المغنى": إذا قطع قطعا بينا بإختياره، كان ذلك رضعة، فإن عاد كان رضعة أخرى، فأما إن قطع لضيق نفس، أو للانتقال من ثدى إلى ثدى، أو لشيء يلهيه، أو قطعت عليه المرضعة، نظرنا، فإن لم يعد قريبا، فهى رضعة وإن عاد فى الحال، ففيه وجهان، أحدهما: أن الأولى رضعة، فإذا عاد فهى رضعة أخرى، قال: وهذا اختيار أبى بكر، وظاهر كلام أحمد فى رواية حنبل، فإنه قال: أما ترى الصبى يرتضع من الثدى، فإذا أدركه النفس، أمسك عن الثدى ليتنفس، أو ليستريح، فإذا فعل ذلك، فهى رضعة، قال الشيخ: وذلك أن الأولى رضعة لو لم يعد، فكانت رضعة، وإن عاد، كما لو قطع بإختياره. والوجه الآخر أن جميع ذلك رضعة، وهو مذهب الشافعى إلا فيما إذا قطعت عليه المرضعة، ففيه وجهان، لأنه لو حلف: لا أكلت اليوم إلا أكلة واحدة، فاستدام الأكل زمنا، أو انقطع لشرب ماء أو انتقال من لون إلى لون، أو انتظار لما يحمل إليه من الطعام لم يعد إلا أكلة واحدة فكذا ههنا، والأول أصح، لأن اليسير من السعوط والوجور رضعة، فكذا هذا.

٣٠٢. قلت، وكلام أحمد يحتمل أمرين، أحدهما: ما ذكره الشيخ، ويكون قوله: "فهى رضعة"، عائدا إلى الرضعة الثانية. الثانى: أن يكون المجموع رضعة، فيكون قوله: "فهى رضعة" عائدا إلى الأول، والثانى، وهذا أظهر محتمليه، لأنه استدل بقطعه للتنفس، أو الاستراحة على كونها رضعة واحدة. ومعلوم أن هذا الاستدلال أليق بكون الثانية مع الأولى." (٢)

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٥٦٨

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٥٧٦

٣٠٣. "ليحيي بن أكثم حين أدخل عليه فى مناظرته إياه.

٣٠٤. قلنا: هذا يرده قوله صلى الله عليه وسلم: "لا توطأ الحامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة".

٣٠٥. وأيضا فالمقصود الأصلى من العدة إنما هو استبراء الرحم، وإن كان لها فوائد أخر، ولشرف الحرة المنكوحة وخطرها، جعل العلم الدال على براءة رحمها ثلاثة أقراء، فلو كان القرء: هو الطهر، لم تحصل بالقرء الأول دلالة، فإنه لو جامعها فى الطهر، ثم طلقها، ثم حاضت كان ذلك قرءا محسوبا من الأقراء عند من يقول: الأقراء الأطهار. ومعلوم: أن هذا لم يدل على شيء، وإنما الذى يدل على البراءة الحيض الحاصل بعد الطلاق، ولو طلقها فى طهر، لم يصبها فيه، فإنما يعلم هنا براءة الرحم بالحيض الموجود قبل الطلاق، والعدة لا تكون قبل الطلاق لأنها حكمه، والحكم لا يسبق سببه، فإذا كان الطهر الموجود بعد الطلاق لا دلالة له على البراءة أصلا، لم يجز إدخاله فى العدد الدالة على براءة الرحم، وكان مثله كمثل شاهد غير مقبول، ولا يجوز تعليق الحكم بشهادة شاهد لا شهادة له، يوضحه أن العدة فى المنكوحات، كالاستبراء فى المملوكات.

٣٠٦. وقد ثبت بصريح السنة أن الاستبراء بالحيض لا بالطهر، فكذلك العدة إذ لا فرق بينهما إلا بتعدد العدة، والاكتفاء بالاستبراء بقرء واحد، وهذا لا يوجب اختلافهما فى حقيقة القرء، وإنما يختلفان فى القدر المعتبر منهما، ولهذا قال الشافعى فى أصح القولين عنه: إن استبراء الأمة يكون بالحيض، وفرق **أصحابه** بين البابين، بأن العدة وجبت قضاء لحق الزوج، فاختصت بأزمان حقه، وهى أزمان الطهر، وبأنها تتكرر، فتعلم معها البراءة بتوسط الحيض بخلاف الاستبراء، فإنه لا يتكرر، والمقصود." (١)

٣٠٧. "الوقت، وهو يصلح للحيض، ويصلح للطهر، وإذا كانت هذه نصوص أهل اللغة، فكيف يحتجون بقولهم: إن الأقراء الحيض؟

٣٠٨. قولكم: إن من جعله الطهر، فإنه يريد أوقات الطهر التى يحتوشها الدم، وإلا فالصغيرة والآية ليستا من ذوات الأقراء، وعنه جوابان.

٣٠٩. أحدهما: المنع، بل إذا طلقت الصغيرة التى لم تحض ثم حاضت، فإنها تعتد بالطهر الذى طلقت فيه قرءا على أصح الوجهين عندنا، لأنه طهر بعده حيض، وكان قرءا كما لو كان قبله حيض.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٦١٣/٥

٣١٠. الثانى: إنا وإن سلمنا ذلك، فإن هذا يدل على أن الطهر لا يسمى قرءا حتى يحتوشه دمان، وكذلك نقول: فالدم شرط فى تسميته قرءا، وهذا لا يدل على أن مسماه الحيض، وهذا كالكأس الذى لا يقال على الإناء إلا بشرط كون الشراب فيه وإلا فهو زجاجة أو قدح، والمائدة التى لا تقال للخوان إلا إذا كان عليه طعام، وإلا فهو خوان، والكوز الذى لا يقال لمسماه: إلا إذا كان ذا عروة، وإلا فهو كوب، والقلم الذى يشترط فى صحة إطلاقه على القصبة كونها مبرية، وبدون البرى، فهو أنبوب أو قصبة، والخاتم شرط إطلاقه أن يكون ذا فص منه أو من غيره، وإلا فهو فتحة، والفرو شرط إطلاقه على مسماه الصوف، وإلا فهو جلد. والريطة شرط إطلاقها على مسماها أن تكون قطعة واحدة، فإن كانت ملفقة من قطعتين، فهى ملاءة، والحلة شرط إطلاقها أن تكون ثوبين، إزار ورداء، وإلا فهو ثوب، والأريكة لا تقال على السرير إلا إذا كان عليه حجلة، وهى التى تسمى بشخانة وخركاه، وإلا فهو سرير، واللطيمة لا تقال للجمال إلا إذا كان فيها طيب، وإلا فهى عير، والنفق لا يقال إلا لما له منفذ، وإلا فهو سرب، والعهن لا يقال للصوف إلا إذا كان." (١)

٣١١. "عند بلوغ الأجل، ومعلوم أن هذا الترك ثابت من أول المدة، فالصواب أن التسريح إرسالها إلى أهلها بعد بلوغ الأجل، ورفع يده عنها، فإنه كان يملك حبسها مدة العدة بلغت أجلها فحينئذ إن أمسكها كان له حبسها، وإن لم يمسكها كان عليه أن يسرحها بإحسان، ويدل على هذا قوله تعالى فى المطلقة قبل المسيس: ﴿فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا﴾ [الأحزاب: ٤٩] ، فأمر بالسراح الجميل ولا عدة، فعلم أن تخلية سبيلها إرسالها، كما يقال: سرح الماء والناقة: إذا مكنها من الذهاب، وبهذا الإطلاق والسراح يكون قد تم تطليقها وتخليتها، وقبل ذلك لم يكن الإطلاق تاما، وقبل ذلك كان له أن يمسكها وأن يسرحها، وكان مع كونه مطلقا، قد جعل أحق بها من غيره مدة التربص، وجعل التربص ثلاثة قروء لأجله، ويؤيد هذا أشياء.

٣١٢. أحدها: أن الشارع جعل عدة المختلعة حيضة، كما ثبتت به السنة، وأقر به عثمان بن عفان، وابن عباس، وابن عمر رضى الله عنهم، وحكاه أبو جعفر النخاس فى "ناسخه ومنسوخه" إجماع الصحابة، وهو مذهب إسحاق، وأحمد ابن حنبل فى أصح الروايتين عنه دليلا، كما سيأتى تقرير المسألة عن قرب إن شاء الله تعالى. فلما لم يكن على المختلعة رجعة، لم يكن عليها عدة، بل استبراء بحيضة، لأنها لما افتدت منه، وبانت، ملكت نفسها، فلم يكن أحق بإمساكها، فلا معنى لتطويل

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٦٢٢

العدة عليها، بل المقصود العلم ببراءة رحمها، فيكفى مجرد الاستبراء.والثانى: أن المهاجرة من دار الحرب قد جاءت السنة بأنها إنما تستبرأ بحيضة، ثم تزوج كما سيأتى.

٣١٣. الثالث: أن الله سبحانه لم يشرع لها طلاقا بائنا بعد الدخول إلا الثالثة." (١)

٣١٤. "أوطاس، أنه فسرقوله تعالى :﴿والمحصنات من النساء﴾ [النساء: ٢٤] بالسبايا، ثم قال: أى: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن، فجعل الاستبراء عدة. قال: فأما حديث عائشة رضى الله عنها: أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض، فحديث منكر. فإذا مذهب عائشة رضى الله عنها أن الأقراء الأطهار.

٣١٥. قلت: ومن جعل أن عدة المختلعة حيضة، فبطريق الأولى تكون عدة الفسوخ كلها عنده حيضة، لأن الخلع الذى هو شقيق الطلاق، وأشبه به لا يجب فيه الاعتداد عنده بثلاثة قروء، فالفسخ أولى، وأحرى من وجوه.

٣١٦. أحدها: أن كثيرا من الفقهاء يجعل الخلع طلاقا ينقص به عدده، بخلاف الفسخ لرضاع ونحوه.

٣١٧. الثانى: أن أبا ثور ومن وافقه يقولون: إن الزوج إذا رد العوض، ورضيت المرأة برده، وراجعها، فلهما ذلك بخلاف الفسخ.

٣١٨. الثالث: أن الخلع يمكن فيه رجوع المرأة إلى زوجها فى عدتها بعقد جديد، بخلاف الفسخ لرضاع أو عدد، أو محرمية حيث لا يمكن عودها إليه، فهذه بطريق الأولى يكفيها استبراء بحيضة، ويكون المقصود مجرد العلم ببراءة رحمها، كالمسبية والمهاجرة، والمختلعة والزانية على أصح القولين فيهما دليلا، وهما روايتان عن أحمد.

٣١٩. فصل

٣٢٠. ومما يبين الفرق بين عدة الرجعية والبائن، أن عدة الرجعية لأجل الزوج وللمرأة فيها النفقة والسكنى باتفاق المسلمين، ولكن سكناها، هل هى كسكنى." (٢)

٣٢١. "فجعل المتوفى عنها بمنزلة المحرمة فيما تجتنبه، فظاهر هذا أنها تجتنب النقاب، فلعل أبا القاسم أخذ من نصه هذا والله أعلم وبهذا علله أبو محمد فى "المغنى" فقال: فصل الثالث فيما تجتنبه الحادة

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٦٧٠/٥

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٦٧٤/٥

النقاب، وما فى معناه مثل البرقع ونحوه، لأن المعتدة مشبهة بالمحرمة، والمحرمة تمتنع من ذلك. وإذا احتاجت إلى ستر وجهها،سدلت عليه كما تفعل المحرمة.

٣٢٢. فصل

٣٢٣. فإن قيل: فما تقولون فى الثوب إذا صبغ غزله ثم نسج، هل لها لبسه؟ قيل: فيه وجهان، وهما احتمالات فى المغنى أحدهما يحرم لبسه، لأنه أحسن وأرفع ولأنه مصبوغ للحسن، فأشبه ما صبغ بعد نسجه، والثانى: لا يحرم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث أم سلمة رضي الله عنها: " إلا ثوب عصب" ، وهو ما صبغ غزله قبل نسجه، ذكره القاضى، قال الشيخ: والأول **أصح**، وأما العصب: فالصحيح: أنه نبت تصبغ به الثياب، قال السهيلى: الورس والعصب نبتان باليمن لا ينبتان إلا به، فرخص النبى صلى الله عليه وسلم للحادة فى لبس ما يصبغ بالعصب، لأنه فى معنى ما يصبغ لغير تحسين، كالأحمر والأصفر، فلا معنى لتجويز لبسه مع حصول الزينة بصبغه، كحصولها بما صبغ بعد نسجه. والله أعلم.." (١)

٣٢٤. "فصل

٣٢٥. الحكم السادس: استنبط من قوله: "ولا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة"، أن الحامل لا تحيض، وأن ما تراه من الدم يكون دم فساد بمنزلة الاستحاضة، تصوم وتصلى، وتطوف بالبيت، وتقرأ القرآن، وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء، فذهب عطاء والحسن، وعكرمة ومكحول، وجابر بن زيد، ومحمد بن المنكدر، والشعبي، والنخعى، والحكم، وحماد، والزهرى، وأبو حنيفة **وأصحابه**، والأوزاعى، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، والإمام أحمد فى المشهور من مذهبه، والشافعى فى أحد قوليه: إلى أنه ليس دم حيض. وقال قتادة، وربيعة، ومالك، والليث بن سعد، وعبد الرحمن ابن مهدى، وإسحاق بن راهوية: إنه دم حيض، وقد ذكره البيهقى فى "سننه" وقال إسحاق ابن راهويه: قال لى أحمد بن حنبل: ما تقول فى الحامل ترى الدم؟ فقلت: تصلى، واحتججت بخبر عطاء عن عائشة رضى الله عنها. قال: فقال أحمد بن حنبل، أين أنت عن خبر المدنيين، خبر أم علقمة مولاة عائشة رضى الله عنها؟ فإنه **أصح**. قال إسحاق: فرجعت إلى قول أحمد، وهو كالتصريح من أحمد، بأن دم الحامل دم حيض، وهو الذى فهمه إسحاق عنه، والخبر الذى أشار إليه أحمد، وهو ما رويناه من طريق البيهقى، أخبرنا الحاكم، حدثنا أبو بكر بن إسحاق، حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٧١١

ابن بكير، حدثنا الليث، عن بكير بن عبد الله، عن أم علقمة مولاة عائشة، أن عائشة رضى الله عنها سئلت عن الحامل ترى الدم فقالت: لا تصلى، قال البيهقى: ورويناه عن أنس بن مالك،." (١)

٣٢٦. "قالوا: وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم: " أليست إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟ " وحيض المرأة خروج دمها فى أوقات معلومة من الشهر لغة وشرعا، وهذا كذلك لغة والأصل فى الأسماء تقريرها لا تغييرها.

٣٢٧. قالوا: ولأن الدم الخارج من الفرج الذى رتب الشارع عليه الأحكام قسمان: حيض واستحاضة، ولم يجعل لهما ثالثا، وهذا ليس بإستحاضة، فإن الاستحاضة الدم المطبق، والزائد على أكثر الحيض، أو الخارج عن العادة، وهذا ليس واحدا منها، فبطل أن يكون استحاضة، فهو حيض، قالوا: ولا يمكنكم إثبات قسم ثالث فى هذا المحل، وجعله دم فساد، فإن هذا لا يثبت إلا بنص أو إجماع أو دليل يجب المصير إليه، وهو منتف قالوا: وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة إلى عادتها، وقال: "اجلسى قدر الأيام التى كنت تحيضين". فدل على أن عادة النساء معتبرة فى وصف الدم وحكمه، فإذا جرى دم الحامل على عادتها المعتادة، ووقتها من غير زيادة ولا نقصان ولا انتقال، دلت عادتها على أنه حيض، ووجب تحكيم عادتها، وتقديمها على الفساد الخارج عن العبادة. قالوا: وأعلم الأمة بهذه المسألة نساء النبى صلى الله عليه وسلم، وأعلمهن عائشة، وقد صح عنها من رواية أهل المدينة، أنها لا تصلى، وقد شهد له الإمام أحمد بأنه أصح من الرواية الأخرى عنها، ولذلك رجع إليه إسحاق وأخبر أنه قول أحمد بن حنبل، قالوا: ولا تعرف صحة الآثار بخلاف ذلك عمن ذكرتم من الصحابة، ولو صحت فهى مسألة نزاع بين الصحابة، ولا دليل يفصل.." (٢)

٣٢٨. "الأمة، وهى الحرة، واعتبره الصحابة فى الأمة المطلقة، فصح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: عدتها حيضتان، فإن لم تكن تحيض، فشهران، احتج به أحمد رحمه الله. وقد نص أحمد رحمه الله فى أشهر الروايات عنه على أنها إذا ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه، اعتدت بعشرة أشهر، تسعة للحمل، وشهر مكان الحيضة.

٣٢٩. وعنه رواية ثانية: تعتد بسنة، هذه طريقة الشيخ أبى محمد، قال: وأحمد ههنا جعل مكان الحيضة شهرا، لأن اعتبار تكرارها فى الآيسة لتعلم براءتها من الحمل، وقد علم براءتها منه ههنا بمضى

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٧٣١/٥

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٧٣٥/٥

غالب مدته، فجعل الشهر مكان الحيضة على وفق القياس، وهذا هو الذى ذكره الخرقى مفرقا بين الآيسة، وبين من ارتفع حيضها، فقال: فإن كانت آيسة، فبثلاثة أشهر، وإن ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه، اعتدت بتسعة أشهر للحمل، وشهر مكان الحيضة.

٣٣٠. وأما الشيخ أبو البركات، فجعل الخلاف فى الذى ارتفع حيضها، كالخلاف فى الآيسة، وجعل فيها الروايات الأربع بعد غالب مدة الحمل تسوية بينها وبين الآيسة فقال فى "محرره": والآيسة، والصغيرة بمضى شهر. وعنه: بمضى ثلاثة أشهر وعنه: شهرين، وعنه: شهر ونصف. وإن ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه، فبذلك بعد تسعة أشهر.

٣٣١. وطريقة الخرقى، والشيخ أبي محمد أصح، وهذا الذى اخترناه من الاكتفاء بشهر، هو الذى مال إليه الشيخ فى "المغنى" فإنه قال: ووجه استبرائها بشهر، أن الله جعل الشهر مكان الحيضة، ولذلك اختلفت الشهور باختلاف الحيضات، فكانت عدة الحرة الآيسة ثلاثة أشهر مكان الثلاثة قروء، وعدة الأمة شهرين، مكان القرءين، وللأمة المستبرأة التى ارتفع." (١)

٣٣٢. "أنه تقدير ما لا دليل عليه، فلا سبيل إليه. الثانى: أن هذا التقدير يستلزم الإضراب عن جواب سؤال السائل الذى استشكل حياة العظام، فإن أبي ابن خلف أخذ عظما باليا، ثم جاء به إلى النبى صلى الله عليه وسلم، ففته فى يده، فقال: يا محمد، أترى الله يحيي هذا بعد ما رم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم، ويبعثك، ويدخلك النار".

٣٣٣. فمأخذ الطهارة أن سبب تنجيس الميتة منتف فى العظام، فلم يحكم بنجاستها، ولا يصح قياسها على اللحم، لأن احتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة يختص به دون العظام، كما أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت، وهو حيوان كامل، لعدم سبب التنجيس فيه. فالعظم أولى، وهذا المأخذ أصح وأقوى من الأول، وعلى هذا، فيجوز بيع عظام الميتة إذا كانت من حيوان طاهر العين.

٣٣٤. وأما من رأى نجاستها، فإنه لا يجوز بيعها، إذ نجاستها عينية، قال ابن القاسم: قال مالك: لا أري أن تشترى عظام الميتة ولا تباع، ولا أنياب الفيل، ولا يتجر فيها، ولا يمتشط بأمشاطها، ولا يدهن بمداهنها، وكيف يجعل الدهن فى الميتة ويمشط لحيته الميتة، وهى مبلولة، وكره أن يطبخ بعظام

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٧٤٤

الميتة، وأجاز مطرف، وابن الماجشون بيع أنياب الفيل مطلقا، وأجازه ابن وهب، وأصبغ إن غليت وسلقت، وجعلا ذلك دباغا لها.." (١)

٣٣٥. "يقولون: ثمن الكلب خبيث.

٣٣٦. قال وكيع: حدثنا إسرائيل، عن عبد الكريم، عن قيس بن حبتر، عن ابن عباس رضى الله عنهما يرفعه: "ثمن الكلب، ومهر البغى، وثمن الخمر حرام".

٣٣٧. وهذا أقل ما فيه أن يكون قول ابن عباس.

٣٣٨. وأما قياس الكلب على البغل والحمار، فمن أفسد القياس، بل قياسه على الخنزير أصح من قياسه عليهما، لأن الشبه الذى بينه وبين الخنزير أقرب من الشبه الذى بينه وبين البغل والحمار، ولو تعارض القياسان لكان القياس المؤيد بالنص الموافق له، أصح وأولى من القياس المخالف له.

٣٣٩. فإن قيل: كان النهى عن ثمنها حين كان الأمر بقتلها، فلما حرم قتلها، وأبيح اتخاذ بعضها، نسخ النهى، فنسخ تحريم البيع.

٣٤٠. قيل: هذه دعوى باطلة ليس مع مدعيها لصحتها دليل، ولا شبهة، وليس فى الأثر ما يدل على صحة هذه الدعوى البتة بوجه من الوجوه، ويدل على بطلانها: أن أحاديث تحريم بيعها وأكل ثمنها مطلقة عامة كلها، وأحاديث الأمر بقتلها، والنهى عن اقتنائها نوعان: نوع كذلك وهو المتقدم، ونوع مقيد مخصص وهو المتأخر، فلو كان النهى عن بيعها مقيدا مخصوصا، لجاءت به الآثار كذلك، فلما جاءت عامة مطلقة، علم أن عمومها وإطلاقها مراد، فلا يجوز إبطاله. والله أعلم.." (٢)

٣٤١. "القضاء والقدر، واعتبار بعضه ببعض، والاستدلال ببعضه على بعض، كما صرف أئمة الشرع قوى أذهانهم إلى أحكام الأمر والشرع، واعتبار بعضه ببعض، والاستدلال ببعضه على بعض، والله سبحانه له الخلق والأمر، ومصدر خلقه وأمره عن حكمه لا تختل ولا تتعطل ولا تنتقض ومن صرف قوى ذهنه وفكره، واستنفد ساعات عمره فى شيء من أحكام هذا العالم وعلمه، كان له فيه من النفوذ والمعرفة والاطلاع ما ليس لغيره.

٣٤٢. ويكفى الاعتبار بفرع واحد من فروعه، وهو عبارة الرؤيا، فإن العبد إذا نفذ فيها، وكمل اطلاعه، جاء بالعجائب. وقد شاهدنا نحن وغيرنا من ذلك أمورا عجيبة، يحكم فيها المعبر بأحكام

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٧٦٠

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٧٧٢

متلازمة صادقة، سريعة وبطيئة، ويقول سامعها: هذه علم غيب. وإنما هى معرفة ما غاب عن غيره بأسباب انفرد هو بعلمها، وخفيت على غيره، والشارع صلوات الله عليه حرم من تعاطى ذلك ما مضرته راجحة على منفعته، أو ما لا منفعة فيه، أو ما يخشى على صاحبه أن يجره إلى الشرك، وحرم بذل المال فى ذلك، وحرم أخذه به صيانة للأمة عما يفسد عليها الإيمان أو يخدشه، بخلاف علم عبارة الرؤيا، فإنه حق لا باطل، لأن الرؤيا مستندة إلى الوحى المنامى، وهى جزء من أجزاء النبوة، ولهذا كلما كان الرائى أصدق، كانت رؤياه أصدق، وكلما كان المعبر أصدق، وأبر وأعلم، كان تعبيره أصح، بخلاف الكاهن والمنجم وأضرابهما ممن لهم مدد من إخوانهم من الشياطين، فإن صناعتهم لا تصح من صادق ولا بار، ولا متقيد بالشريعة، بل هم أشبه بالسحرة الذين كلما كان أحدهم أكذب وأفجر، وأبعد عن الله ورسوله ودينه، كان السحر معه أقوى وأشد تأثيرا، بخلاف علم الشرع والحق، فإن صاحبه كلما كان أبر وأصدق وأدين، كان علمه به ونفوذه فيه أقوى، وبالله التوفيق.." (١)

٣٤٣. "بالوقف، أو غير محبس. ويدخل أيضا في عقود المشاركات، فإنه إذا دفع شاة، أو بقرة، أو ناقة إلى من يعمل عليها بجزء من درها ونسلها، صح على أصح الروايتين عن أحمد فكذلك يدخل في العقود للإجارات.

٣٤٤. يوضحه الوجه الثالث: وهو أن الأعيان نوعان: نوع لا يستخلف شيئا فشيئا، بل إذا ذهب، ذهب جملة، ونوع يستخلف شيئا فشيئا، كلما ذهب منه شيء، خلفه شيء مثله، فهذا رتبة وسطى بين المنافع وبين الأعيان التي لا تستخلف، فينبغي أن ينظر في شبهه بأي النوعين، فيلحق به، ومعلوم أن شبهه بالمنافع أقوى، فإلحاقه بها أولى.

٣٤٥. يوضحه الوجه الرابع: وهو أن الله سبحانه نص في كتابه على إجارة الظئر، وسمى ما تأخذه أجرا، وليس في القرآن إجارة منصوص عليها في شريعتنا إلا إجارة الظئر بقوله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف﴾ [الطلاق: ٦]، قال شيخنا: وإنما ظن الظان أنها خلاف القياس حيث توهم أن الإجارة لا تكون إلا على منفعة، وليس الأمر كذلك، بل الإجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله، سواء كان عينا أو منفعة، كما أن هذه العين هي التي توقف وتعار فيما استوفاه الموقوف عليه والمستعير بلا عوض يستوفيه المستأجر وبالعوض، فلما كان لبن الظئر،

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٧٨٩

مستوفى مع بقاء الأصل، جازت الإجارة عليه كما جازت على المنفعة، وهذا محض القياس، فإن هذه الأعيان يحدثها الله شيئا بعد شيء، وأصلها باق كما يحدث الله المنافع شيئا بعد شيء، وأصلها باق.

٣٤٦. ويوضحه الوجه الخامس: وهو أن الأصل في العقود وجوب الوفاء إلا ما حرمه الله ورسوله، فإن المسلمين على شروطهم إلا شرطا أحل حراما، أو حرم حلالا، فلا يحرم من الشروط والعقود إلا ما حرمه الله ورسوله،." (١)

٣٤٧. "الأرض غير ذلك، وإن كان له قصد جرى في الانتفاع بغير الزرع، فذلك تبع.

٣٤٨. فإن قيل: المعقود عليه هو منفعة شق الأرض وبذرها وفلاحتها والعين تتولد من هذه المنفعة، كما لو استأجر لحفر بئر، فخرج منها الماء، فالمعقود عليه هو نفس العمل لا الماء.

٣٤٩. قيل: مستأجر الأرض ليس له مقصود في غير المغل، والعمل وسيلة مقصودة لغيرها، ليس له فيه منفعة، بل هو تعب ومشقة، وإنما مقصوده ما يحدثه الله من الحب بسقيه وعمله، وهكذا مستأجر الشاة للبنها سواء مقصوده ما يحدثه الله من لبنها بعلفها وحفظها والقيام عليها، فلا فرق بينهما البتة إلا ما لا تناط به الأحكام من الفروق الملغاة، وتنظيركم بالاستئجار لحفر البئر تنظير فاسد، بل نظير حفر البئر أن يستأجر أكارا لحرث أرضه ويبذرها ويسقيها، ولا ريب أن تنظير إجارة الحيوان للبنه بإجارة الأرض لمغلها هو محض القياس وهو كما تقدم أصح من التنظير بإجارة الخبز للأكل.

٣٥٠. يوضحه الوجه العاشر وهو أن الغرر والخطر الذي في إجارة الأرض لحصول مغلها أعظم بكثر من الغرر الذي في إجارة الحيوان للبنه، فإن الآفات والموانع التي تعرض للزرع أكثر من آفات اللبن، فإذا اغتفر ذلك في إجارة الأرض، فلأن يغفر في إجارة الحيوان للبنه أولى وأحرى.

٣٥١. فصل

٣٥٢. فالأقوال في العقد على اللبن في الضرع ثلاثة.

٣٥٣. أحدها: منعه بيعا وإجارة وهو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة.." (٢)

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٨٢٦/٥

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٨٢٩/٥